

قضايا الأسرة المصرية كما تعكسها الدعاوى المنظورة أمام محاكم الأحوال
الشخصية" تحليل مضمون "

**The issues of the Egyptian family as reflected in the cases before the
"personal status courts "Content Analysis**

الدكتورة: رانيا حاكم كامل محمد، جامعة عين شمس، القاهرة

Mail :rania.hakem@women.asu.edu.eg

تاريخ القبول : 2017/8 /18

تاريخ الاستلام : 2017/5/22

الملخص:

تمثلت أهداف الدراسة الحالية في: التعرف على ماهية قضايا الأسرة المصرية كما تعكسها الدعاوى المنظورة أمام احد الدوائر بمحاكم الأحوال الشخصية ، والقاء الضوء على انواع تلك الدعاوى في ظل التطورات والتغيرات التي شهدتها المجتمع في الأونة الأخيرة، وانطلقت الدراسة من تبني نظرية "روبرت ميرتون" عن اللامعيارية والسلوك الإنحرافي، ونظرية ما بعد الحداثة ل "زيجمونت باومان"، واعتمدت على تحليل مضمون لجميع الدعاوى القضائية المنظورة أمام محكمة حلوان للأحوال الشخصية.

الكلمات المفتاحية: قضايا الأسرة؛ الدعاوى المنظورة؛ محاكم الأحوال الشخصية.

Abstract:

The current study objectives are crystallized in: identifying the type of Egyptian family cases and issues as reflected by at bar issues in one of the personal status circuits; spotlighting as well the kinds of these claims in terms of the developments and changes the society has witnessed in the last few years. This study is launched by adopting "Robert Merton's theory" of non- Normativity and deviant behavior, and "Zygmunt Bauman's Theory" depending on the content analysis approach for all jurisdictional issues

Keywords, Family cases; Visible cases; Family status courts.

مقدمة:

تمثلت أهداف الدراسة الحالية في: التعرف على ماهية قضايا الأسرة المصرية كما تعكسها الدعاوى المنظورة أمام احد الدوائر بمحاكم الأحوال الشخصية، والقاء الضوء على أنواع تلك الدعاوى في ظل التطورات والتغيرات التي شهدتها المجتمع في الأونة الأخيرة، وانطلقت الدراسة من تبنى نظرية "روبرت ميرتون" عن اللامعيارية والسلوك الإنحرافي، ونظرية ما بعد الحداثة ل "زيجمونت باومان"، واعتمدت على تحليل مضمون لجميع الدعاوى القضائية المنظورة أمام محكمة حلوان للأحوال الشخصية، دائرة رقم (9) أحوال شخصية " أسرة حلوان " كنموذج يمثل باقى الدوائر، وقد بلغ عدد الدعاوى (621) دعوى، بالإضافة إلى مقابلة أعضاء الدائرة وهى دائرة ثلاثية القضاة. وتوصلت نتائج الدراسة الى تغيير منظومة القيم الأسرية في ظل التغيرات والتطورات التي شهدتها المجتمع، كما أظهر تحليل مضمون تنوع دعاوى الأسرة وتعددتها ما بين قضايا النفقات والأجور التي بلغت نسبتها حوالى (35.5%)، يليها الاعتراض على إنذار الطاعة بنسبة بلغت حوالى(14.5%).

وجاءت الاسباب الاجتماعية من أهم الأسباب والعوامل التي تؤدي الى زياده اعداد دعاوى الأسرة وخاصة في الوقت الراهن .لذا توصى الدراسة بضرورة زيادة عدد محاكم الأسرة على مستوى الجمهورية، وكذلك زيادة عدد القضاة حتى يتسنى لهم سرعة الفصل في دعاوى الأسرة، حيث أن زيادة اعداد الدعاوى يؤدي لطول مدة الحكم والفصل فيها، الأمر الذى يزيد من الاعباء التي تقع على كاهل المرأة .

I. 1-مشكلة الدراسة وأهميتها

إن التغيرات المجتمعية المتلاحقة بل والمتصارعة تؤثر بدورها على وحدات المجتمع ونظمه ، والتي من أهمها الأسوة ، فداثماً ما تأتي تلك التغيرات بمتغيرات لها تداعياتها على الأسرة وأفرادها بل ومقومات أداؤها لوظائفها الأساسية وبخاصة وظيفتها الاجتماعية .(1)

وقد تعرضت الأسرة في العصر الحديث لأزمات وتصدعات متعددة كالحياينة الزوجية، ومشكلات المرأة العاملة، وتنافر الثقافة والقيم والميول بين الزوجين، ومشكلات دور الحضانة والمرض والعقم والمجر والسجن والطلاق وتعدد الزوجات والوفاة والبطالة والفقير.. الخ .(2) ونظرا لأهمية ومكانة دور الأسرة وما تمر به من إزمات وتصدعات، فقد كانت وما زالت محل اهتمام وعناية الدولة، حيث

جاء دستور 2014 ليؤكد أهميتها، فتنص المادة العاشرة منه على أن الأسرة هي أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، ومن ثم تحرص الدولة على الحفاظ على استقرار الأسرة المصرية وما يتمثل بها من قيم وتقاليد، فضلا عن حرصها على ترابطها ووحدة كيانها لكونها اللبنة التي يقوم عليها المجتمع.⁽³⁾

وقد تجلّى ذلك الاهتمام في التعديلات المتتالية التي أدخلها المشرع المصري على قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها كي تواكب التطورات الاجتماعية والاقتصادية في حياة المصريين، و إلى من أبرزها قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 الذي كان بمثابة خطوة هامة نحو إرساء قواعد تدعيم أواصر الأسرة المصرية وتعظيم النفع العائد عليها.⁽⁴⁾

فلقد كان لتوحيد نظر نزاعات الأسرة أمام محكمة موحدة عظيم الأثر في الحد من تشتت جهود الأسرة عند نظر النزاعات التي قد تنشأ فيما بين أفرادها وتوحيد الجهة التي تفصل في تلك النزاعات كي تكون أكثر إحاطة بالظروف العامة للأسرة وما يربط بين أعضائها من وشائج، فضلا عن تسهيل إجراءات التقاضى واختصارها وتخفيض المصروفات القضائية فيما يتعلق بدعاوى الأسرة.⁽⁵⁾ وتأتى أهمية الدراسة الراهنة من منطلق أن هناك تزايد مستمر فى أعداد قضايا الأحوال الشخصية فى المجتمع المصرى، فيشير آخر تقرير صدر من المركز القومى للتعبة العامة والإحصاء أنه قد زاد عدد هذه القضايا من (1.988225) عام 2007⁽⁶⁾ إلى (2.0826) عام 2012، و(2.1550) عام 2013.⁽⁷⁾

ولنا أن نتخيل أن أعداد دعاوى الأحوال الشخصية* فى عام (2013) فقط وصلت الى اثنان مليون ومائة وخمسة وخمسين دعوى قضائية وفقاً للتقرير السابق، ولعل هذه المشكلات الأسرية المبلغ عنها هى التي وصلت إلى الجهة القانونية المنوطة بالنظر فى قضايا الأسرة، أى أن النسبة الحقيقية للمشكلات الأسرية تزيد فعليا عن هذه النسبة، فما زال المجتمع للذكورى يلعب دوراً كبيراً فى عدم مقدرة المرأة على رفع دعوى ضد زوجها أو طليقها، إما بسبب صعوبة الظروف الاقتصادية أو عدم المعرفة بالإجراءات الصحيحة لرفع الدعوى، وأولطول إجراءات الدعوى حتى الحصول على الحكم النهائى، أو بسبب نظرة أفراد المجتمع للمرأة المطلقة بطريقة دونية، وإعلاء قيمة الرجل وخاصة فى المجتمعات التقليدية.

وتعود مبررات إختيار موضوع البحث إلى ما يلي :

أنه على الرغم من زيادة عدد محاكم الأسرة على مستوى الجمهورية، إلا أنه نظراً للزيادة المستمرة في أعداد دعاوى الأسرة فقد أدى ذلك إلى **قلة عدد الفصل** في تلك الدعاوى، حيث أشار الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء إلى أن نسبة الفصل في القضايا قد بلغت حوالى (37%) لعام 2008، في مقابل حوالى (35 %) لعام 2013⁽⁸⁾.

وإذا كنا قد أنتهينا سابقاً إلى **زيادة أعداد دعاوى الأحوال الشخصية** بصفة عامة، فلا بد أن نلقى الضوء على **نوعية تلك الدعاوى** وذلك للوقوف على الأسباب التي أدت إلى زيادة معدلاتها، حيث أكدت النشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق لعام (2016) إلى: ارتفاع معدلات الطلاق من (1.9) لكل ألف من السكان في عام 2012، إلى (2.1) لكل الف من السكان لعام 2016، كما سجل الطلاق بسبب الخلع أعلى نسبة في أحكام الطلاق النهائي حيث بلغ (4409) حكم طلاق بنسبة وصلت إلى حوالى (70%)، بينما سجل الطلاق بسبب تغيير الديانة أقل نسبة في أحكام الطلاق النهائية⁽⁹⁾.

وإذا كان هذا الحال في مجتمعنا المصرى، فلا بد ان نلقى الضوء على معدلات الزواج والطلاق **على المستوى العالمى**، فتشير إحصائيات الزواج والطلاق في الولايات المتحدة منذ عام (2000-2016) إلى أنه: **أنخفضت معدلات الزواج في الولايات المتحدة اعتباراً من عام 2016**، حيث بلغ معدل الزوج حوالى (7) لكل 1000 من السكان، بينما بلغ معدل الطلاق حوالى (17) لكل 1000 امرأة متزوجة، وتفيد الإحصاءات ان ما يقرب من (50%) من جميع حالات الزواج تنتهى بالإنفصال او الطلاق، فكل (13 ثمانية) تحدث حالة طلاق واحدة في أمريكا، أى ما يعادل (277) حالة طلاق في الساعة، (6646) حالة طلاق في اليوم، (56.523) حالة طلاق في الأسبوع، (4219.196) حالة طلاق في السنة، ونتيجة لزيادة معدلات الطلاق فيتم تربية (43%) من الأطفال في الولايات المتحدة بدون آبائهم، وان (90%) من الأمهات المطلقات لديهن حضانة أطفالهن، إلا أن (65%) منهن لا تحصلن على أى دعم لإطفالهن⁽¹⁰⁾.

وإذا كان الطلاق يعنى نهاية الحياة الزوجية بين الطرفين، إلا أنه أصبح يشير حالياً إلى بداية مجموعة من الدعاوى و النزاعات الأسرية والمشكلات المتداولة أمام ساحات القضاء، كدعاوى أجر

حضانة، ونفقة العدة والمتعة، ومؤخر الصداق، والرؤية.. وغيرها. ومن المحزن في الأمر أنه في حالة الخلافات الزوجية والمنازعات الأسرية سواء وقع الطلاق فعلياً أم لا، فإن العلاقات والخلافات الأسرية لا تكون صراعاً بين غرباء أو خصوم، ولكنها بين أفراد ينتمون للأسرة نفسها وبينهم صلات كرمتها الأديان. (11) ومن المؤكد أن تلك النوعية من الأسر التي يسودها جو من التوترات والأزمات والمشاحنات بين أعضائها تُؤثر - بشكل سلبي - على سلوك الأبناء وتصرفاتهم في المستقبل.

ويدلنا التراث البحثي في المكتبة العربية عن توافر عدد من الدراسات والأبحاث تناولت موضوع " قضايا الأحوال الشخصية "، وقد تنوعت تلك الدراسات وفقاً لكل تخصص، ويمكن عرض نماذج من هذه الدراسات على النحو التالي :

أ- دراسات تناولت الموضوع من منظور الخدمة الاجتماعية : حيث هدفت هذه النوعية من الدراسات إلى تقويم أداء الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في محاكم الأحوال الشخصية، وأيضاً التعرف على الأبعاد المختلفة المسببة للنزاعات الزوجية بمكاتب تسوية المنازعات، ودور تلك المكاتب في التعامل مع النزاعات الأسرية، كذلك محاولة تطبيق الممارسة المهنية في خدمة الفرد للتخفيف من حدة المشكلات الناجمة عن صراع الحضانة للتعامل مع الزوجين المطلقين. كما ركزت بعض الدراسات على تناول معوقات أداء الأخصائي الاجتماعي لدوره بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وأخيراً انطلقت إحدى الدراسات من محاولة تحديد مستوى ممارسة الأخصائي الاجتماعي لعملية الوساطة مع حالات المنازعات الأسرية بمحكمة الأسرة. ومن أمثلة تلك الدراسات: (عصام محمود 2004⁽¹²⁾، سميرة ابراهيم 2006⁽¹³⁾، اسماعيل مصطفى 2006⁽¹⁴⁾، فوزى محمد 2007⁽¹⁵⁾، نهلة السيد وأمانى سعيد 2007⁽¹⁶⁾).

ب- دراسات تناولت الموضوع من منظور قانوني : وانطلقت الدراسات القانونية من التعرف على مدى فعالية تشريعات الأحوال الشخصية في جمهورية مصر العربية، وأيضاً محاولة تأصيل مدى إمكانية استخدام القانون كوسيلة لإحداث التغيير الاجتماعي على مستوى الأسرة، وأخيراً طرحت إحدى الدراسات نموذجاً لإحدى المشكلات التشريعية تمثلت في تعديل إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. ومن أمثلة تلك الدراسات: (أحمد نصر 1994⁽¹⁷⁾، أحمد وهدان 2000⁽¹⁸⁾، هبه جمال الدين 2002⁽¹⁹⁾).

ج- دراسات تناولت الموضوع من منظور ديني: وقد ركزت هذه الدراسات على تناول معالجة الإسلام لعثرات الحياة الزوجية، ودراسة ثانية جاءت بعنوان قبس من هدى الشريعة في الزواج والطلاق والخلع. ومن أمثلة تلك الدراسات: (زينب رضوان 2000⁽²⁰⁾)، عبلة الكحلاوى 2000⁽²¹⁾.

د - دراسات تناولت الموضوع من منظور سوسولوجي : حاولت إحدى الدراسات الوقوف على الأحداث التي شهدتها مصر منذ الخامس والعشرين من يناير 2011 على المجتمع المصرى بعامه وعلى الأسرة المصرية بخاصة، كإحدى البنى الاجتماعية البالغة الأهمية فى تشكيل المجتمع المصرى، وانطلقت دراسة ثانية من محاولة رصد التغيرات الاجتماعية التى ألمت بالزواج والطلاق فى المجتمع المصرى بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير 2011 وحتى الوقت الراهن، بينما حاولت إحدى الدراسات التعرف على موقف عينة من الجمهور المصرى إزاء التعديلات المقترحة لبعض أحكام قانون الأحوال الشخصية، سواء من حيث الموافقة أو المعارضة وأسباب ذلك. كما حاولت إحدى الدراسات الجمع بين الابعاد الاجتماعية والقانونية لقانون إجراءات الأحوال الشخصية، من خلال الكشف عن معوقات العمل القضائى فى مجال الأحوال الشخصية سواء من الناحية الموضوعية، أو الناحية الإجرائية، بالإضافة الى عدد من المشكلات الاجتماعية التى تمس كيان الأسرة، وتمثلت فى: الزواج، والطلاق، ومشكلات الحضانه، وأخيراً أنطلقت إحدى الدراسات لمحاولة بحث العلاقة بين تطور قوانين الأحوال الشخصية وتطور السياق الإجتماعى (السياسى والاقتصادى والثقافى) الذى وُجدت فيه. ومن أمثلة تلك الدراسات: (المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية 2000، 2014⁽²²⁾)، صالح سليمان 2016⁽²³⁾)، منى الحديدى 2016⁽²⁴⁾)، أمل ابو الخير 2016⁽²⁵⁾.

ويشير التراث العالمى إلى توافر عدد من الدراسات والأبحاث تناولت بعض جوانب موضوع الدراسة الراهنة، ومن أمثلة تلك الدراسات:

أ- دراسة (سينثيا .س هاربر، و سارة .س مكلاناهاان عام 2004)⁽²⁶⁾: حاولت الدراسة التعرف على الآثار المترتبة على غياب الآباء فى الأسر المعيشية التى بها أبناء، واقتصرت على الفتيان المراهقين الذين يتراوح أعمارهم ما بين (14-17سنة)، وكانت الفرضية البحثية

الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل في: أن غياب الأب يزيد من فرص احتجاز الأبناء الذكور. واعتمدت الدراسة على التحليل الطولي لتاريخ الأبناء المراهقين من المسح الوطني للشباب.

وتوصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- 1- أن غياب الأب يمكن أن يعزى في الواقع إلى عوامل عديدة منها: انخفاض تعليم الوالدين، الفقر، السجن، وغيرها. إلا أن تلك الأسر التي تعاني من رحيل الأب تنسم بالعديد من الاضطرابات العائلية، وعدم الاستقرار السكني، وقلة الوقت الذي يقضيه الأباء مع اطفالهم .
- 2- أن الاطفال لديهم ارتباط أقل مع آبائهم غير المقيمين معهم، وأن لهذا تأثير على استقرارهم العاطفي مما يزيد من احتماليه أو فرص احتجازهم.
- 3- وجود صلة بين غياب الأب والجنوح (سواء تم بشكل رسمي أو غير رسمي) وهذا يعني أن غياب الأب يزيد من فرص احتجاز المراهقين الذكور، حيث ان هؤلاء الفتيان لديهم فرصة أكبر لمغادرة المنزل في وقت مبكر، إلا أن الأجداد قد يساعدون على تخفيف المخاطر التي يتعرض لها الأبناء وخاصة المراهقين منهم .

ب- دراسة (جب سينغ عام 2009)⁽²⁷⁾: هدفت هذه الدراسة إلقاء الضوء على التحديات الرئيسية التي تواجه المجتمع الهندي عموماً، والأسرة الهندية بصفة خاصة في ظل التغيرات التي شهدتها القرن العشرين، والتعرف على التغيرات الحادثة في نظام الأسرة من حيث هيكلها ووظائفها والقيم الأساسية ونظام القرابة، وأخيراً التطرق إلى المشكلات الجديدة التي طرأت في نطاق الأسرة نتيجة لتلك التغيرات . وانطلقت الدراسة من خصوصية المجتمع الهندي، ذلك المجتمع الذي يظهر به العديد من الاختلافات الطبقية، والمناطق الجغرافية ما بين الريف والحضر، والديانات، والعريقات، والطوائف، أي المجتمع الهندي ذات الثقافات الفرعية المتعددة .

وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية :

- 1- أن الأسرة في المجتمع الهندي قد شهدت العديد من التغيرات بفضل تأثير الغرب، والتصنيع، والتحديث، وزيادة تنقل السكان عبر القارة، ومنذ ذلك الحين واجهت الأسرة الهندية بشكل تدريجي أنواعاً مختلفة من التحديات، ونتيجة لذلك أتخذت الحكومة الهندية بعض التدابير التشريعية لمواجهة تلك التحديات وخاصة المتعلقة بنظام الأسرة.

2- وجود العديد من التغيرات التي شهدتها الأسرة الهندية على مدى سنوات عديدة، حيث أختفت مظاهر الأسرة التقليدية وحلت محلها الأسرة النووية التي شكلت (70%) من أشكال الأسر في الهند، كما أن الأسرة الممتدة في طريقها للخروج من المناطق الريفية كما فعلت في المناطق الحضرية، وكذلك ارتفعت نسبة الأسر التي ترأسها المرأة، وزادت عدد حالات الطلاق، هذا بالإضافة إلى زيادة التوتر وازدياد النزاعات بين الزوج والزوجة.

3- حدوث تغيرات في هيكل الأسرة، فكانت السلطة في الماضي داخل الأسرة في أيدي شيوخ الأسرة المعروفة باسم " كارتا" .

4- وقد أدت هذه التغيرات إلى ظهور العديد من المشكلات الأسرية ومنها : زواج الأرملة، حق المرأة في الملكية، زواج القاصرات، مشكلات التبني، المشكلات الخاصة بالمهر، والطلاق، وأخيراً العنف العائلي والذي زاد وبكثرة في الأونة الأخيرة .

وباستقراء تلك الدراسات السابقة أتضح أن : تلك الدراسات تعكس اتجاهات ومعالجات مختلفة، وعلى الرغم من أنها قد تناولت بعض أبعاد مشكلة البحث بشكل غير مباشر، ومن هذه الزاوية يمكن القول أنها أثرت البحث وأفادته، إلا أن هذا الإثراء لا يمكن أن يكون بديلاً عن دراستنا الحالية وذلك لأن الباحثة تنطلق من أساس علمي مختلف ومعالجة مختلفة. كما أن تلك الدراسات رغم استفادتنا منها إلا أنها تفتقر إلى بعض الجوانب، إذ لم تتناول تلك الدراسات قضايا الأسرة المصرية من منظور سوسيولوجي من خلال تحليل مضمون لبعض الدعاوى المنظورة أمام محاكم الأحوال الشخصية .

وعلى ضوء ما تم عرضه تبرز مشكلة البحث في كونها تتناول دعاوى الأحوال الشخصية (دعاوى الأسرة) في ظل التغيرات والتطورات التي شهدتها المجتمع المصري في الأونة الأخيرة. وذلك للوقوف على أنواعها، مع محاولة وضع تصنيف سوسيولوجي لتلك الدعاوى، من أجل القاء الضوء على الأسباب التي أدت الى زيادة معدلاتها في المجتمع المصري .

وتتحلى الأهمية النظرية لدراستنا الراهنة في كونها تقف على خط التماس بين الدراسات البيئية كالعلوم الاجتماعية (علم الاجتماع، وعلم النفس، والخدمة الاجتماعية)، وأيضاً علم القانون والعلوم الدينية (الفقهية). وبإستقراء التراث البحثي حول هذا الموضوع تؤكد الباحثة أنه على الرغم من تناول بعض جوانب الموضوع إلا أن تلك المعالجات النظرية جاءت وفقاً لإتجاهات نظرية ومنهجية

متباينة، فنجد أن بعضها يدخل في نطاق الخدمة الاجتماعية، والبعض الثاني يتناول الموضوع من حيث الجوانب القانونية والتشريعية له، أما البعض الثالث فقد ركز على قضايا الأحوال الشخصية من زاوية دينية فقهية، أما بالنسبة للدراسات السوسولوجية فقد تناولت بعض أبعاد مشكلة البحث بشكل غير مباشر، ورغم أنها أثرت البحث وأفادته إلا أن الباحثة في الدراسة الراهنة تنطلق من أساس علمي مختلف وبمعالجة مختلفة.

أما الأهمية التطبيقية لدراستنا الحالية فتأتى من أنها تُعد محاولة للخروج ببعض النتائج التي تُفيد الوالدين، وأيضاً المهتمين بشئون الأسرة حول قضايا الأسرة المصرية، وتأثيراتها المختلفة على كل من الزوجين وأبنائهم، ومن ثم وضع رؤية مقترحة مأمولة تقوم بعملية تبصير وتوعية للأباء والأمهات بمدى تأثير النزاعات الأسرية بينهم على سلوكيات ونفسية أبنائهم.

ثانياً: أهداف الدراسة

تمثلت أهداف الدراسة الحالية في هدف رئيسي، تحدد في: التعرف على ماهية قضايا الأسرة المصرية كما تعكسها الدعاوى المنظورة أمام أحد الدوائر بمحاكم الأحوال الشخصية . وينبثق من الهدف الرئيسي عدداً من الأهداف الفرعية، جاءت كالتالي: إلقاء الضوء على أنواع تلك الدعاوى في ظل التطورات والتغيرات التي شهدتها المجتمع المصرى في الأونة الأخيرة، مع محاولة وضع تصنيف سوسولوجى لدعاوى الأسرة ومن ثم وضع تصنيف فرعى لكل نوع منها، وإلقاء الضوء على أسباب زيادة دعاوى الأحوال الشخصية وخاصة في الوقت الراهن، ومدّة الفصل في الدعوى، والمحكات التي تعتمد عليها المحكمة في رفض دعاوى الأسرة المصرية، وأخيراً الصعوبات التي تواجه القضاة أثناء تأدية عملهم في محاكم الأحوال الشخصية.

ثالثاً: تساؤلات الدراسة

وقد تحددت تساؤلات الدراسة في تساؤل رئيسى ومجموعة من التساؤلات الفرعية :

أما التساؤل الرئيسى مؤداه: ماهية قضايا الأسرة المصرية في ظل التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية التي يشهدها المجتمع المصرى في الوقت الراهن؟

وينبثق من التساؤل الرئيسى مجموعة من التساؤلات الفرعية جاءت على النحو التالي :

- 1- ما أسباب زيادة دعاوى الأحوال الشخصية في ظل التطورات والتغيرات التي شهدها المجتمع المصرى فى الأونة الأخيرة ؟
- 2- ما أنواع الدعاوى الواردة فى محاكم الأحوال الشخصية - محل الدراسة - ؟
- 3- إلى أى مدى يختلف الحكم الصادر فى دعاوى الأحوال الشخصية وفقاً لنوع الدعوى ؟
- 4- ما المحكات التى تعتمد عليها المحكمة فى رفض دعاوى الأسرة المصرية ؟
- 5- ما الصعوبات التى تواجه القضاة أثناء تأدية عملهم فى محاكم الأحوال الشخصية ؟

رابعاً : الإطار النظرى للدراسة:

أطلقت الدراسة الحالية من تبني عدة نظريات بعضها تقليدى، والبعض الأخر معاصر، وتمثلت النظرية التقليدية فى (نظرية "روبرت ميرتون" عن اللامعيارية والسلوك الإنحرافى)، والنظرية المعاصرة تمثلت فى (نظرية ما بعد الحداثة لـ "زيجمونت باومان")، أى كيف يمكن تفسير قضايا الأسرة المصرية فى ظل التغيرات العالمية الجديدة، وهو ما سنوضحه على النحو التالى:

(1) ميرتون واللامعيارية :

إذا كان "دور كايم" هو أول من استخدم مفهوم الأنومى بمعناه الاجتماعى فى تفسير السلوك المنحرف، فإن "روبرت ميرتون" جعل من نظرية دور كايم عن الأنومى نظرية أكثر تنظيماً وأتساقاً.⁽²⁸⁾ فىرى "ميرتون" أن ثقافة أى مجتمع تتألف من مجموعة من الأهداف الثقافية المشروعة، ذات اجبار اجتماعى أو ضغط ثقافى، ومجموعة من السبل، منها ما هو مشروع تبيحه الثقافة وتسمح للأفراد باتباعها فى تحقيق الطموحات والأهداف، والمجموعة الثانية من السبل غير المشروعة وهى التى لا تبيحها ثقافة المجتمع ولا قوانينه.⁽²⁹⁾ لذا تحدث حالة اللامعيارية عند حدوث حالة الإحتلال أو عدم التوازن بين الأهداف الثقافية والوسائل المؤسسية المتاحة لتحقيقها.⁽³⁰⁾

وطرح "ميرتون" تساؤل حول : لماذا تختلف معدلات الانحراف بشكل كبير من مجتمع لأخر، ولماذا تختلف أيضاً وفقاً للمجموعات الفرعية دخل المجتمع الواحد ؟ ويرى "ميرتون" أن الثقافة تلعب دوراً كبيراً فى اتجاه بعض الأفراد نحو الانحراف، فالأنومى هو الموقف الذى تعطلت فيه المعايير الثقافية بسبب التغير السريع فى المجتمع، فالإنتحار الجماعى على سبيل المثال قد يحدث أثناء الكساد

الأقتصادي، أى عندما يكون الناس غير قادرين على تحقيق الأهداف التى تعلموا إتباعها، وقد يحدث أيضاً عندما يعجز الأفراد عن تحديد أهدافهم، وأن يكونوا راضين عن إنجازاتهم. (31)

ويوضح " ميرتون " أن الفشل فى تحقيق هدف النجاح بالطرق المشروعة لا يؤدي دائماً إلى سلوك إجرامى، فقد يؤدي هذا الفشل إلى تشعب الاستجابات المنحرفة. (32) وقسمها الى خمسة فئات وهم:

الفئة الأولى: (المطابقة CONFORMITY): أى عندما يقبل الشخص أو المجموعة الأهداف الثقافية ووسائل تحقيقها .

الفئة الثانية: (الابتكار INNOVATION): عندما يرفض الشخص الأهداف الثقافية والوسائل المتاحة لتحقيقها، فيقوم بإبتكار وسائل غير مشروعة وغير قانونية للحصول على هذه الأهداف.

الفئة الثالثة: (الطقوس RITUALISM): وتتم عندما يرفض الشخص الأهداف الثقافية ولكنه يقبل الوسائل التقليدية أو الشرعية للحصول على تلك الأهداف .

الفئة الرابعة: (التراجع RETREATISM) وهو رفض كلاً من الأهداف الثقافية والوسائل المشروعة المتاحة أمامه للحصول على الأهداف فينسحب من المجتمع ويهرب منه .

الفئة الخامسة: (التمرد REBELLION): وهو رفض الشخص أو المجموعة كلاً من الأهداف الثقافية والوسائل المشروعة لتحقيقها، ولكنهم يستبدلون ذلك بأهدافهم الخاصة وطرق مختلفة لتحقيق هذه الأهداف. (33)

وقد أكد " ميرتون " من خلال الفرضيات التى قدمها على أن تفسيره للانحراف يرجع إلى رد فعل فردى او جماعى ناجم عن طبيعة الظروف المحيطة بالمجتمع، كالنظام الاجتماعى والثقافة السائدة، وضرب بذلك مثلاً على المجتمع الأمريكى. (34)

وأما عن مبررنا فى اختيار نظرية "ميرتون" فيكمن فى: تؤكد الباحثة على انه من غير الصحيح ولا المقبول إجتماعياً إطلاق لفظ "مجرم" على الكثير من مرتكبي دعاوى الأسرة، فمثلا لا نستطيع أن نطلق على الأب الذى لا ينفق على أبناءه وزوجته انه "مجرم"، فعلى الرغم من أنه خالف ما أتفقت عليه الشريعة الإسلامية وأيضاً القانون الوضعى، إلا أن نظرة المجتمع إلى ذلك الأب ما زالت لا تتعدى سوى أنه انحرف عن قواعد المجتمع وتقاليدده. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى نجد أن

ميرتون في تفسيره للانحراف أرجعه إلى طبيعة الظروف المحيطة بالمجتمع، وهو ما أكدته نتائج تحليل مضمون الدعاوى، وهو ما سنوضحه لاحقاً في مناقشة النتائج .

وأخيراً على ما تقدم تنتهي الباحثة إلى مجموعة من المقولات النظرية التي تُعول عليها في تفسير موضوع الدراسة الراهنة، جاءت على النحو التالي:

أ - يرتبط الانحراف بصفة عامة بالبناء الاجتماعي وما يمارسه من ضغوط على بعض أفراد، ويختلف الأفراد في تحقيق أهدافهم المشروعة ، فمنهم من يلجأ إلى الطرق المشروعة ، والبعض الآخر يلجأ إلى السبل غير المشروعة في تحقيق نفس الأهداف، تلك السبل التي لا تبيحها ثقافة المجتمع ولا قوانينه .

ب- تحدث حالة الانومي أو اللامعيارية عندما يفشل بعض الأفراد في تحقيق النجاح بالطرق المشروعة ، مما يؤدي إلى تشعب الاستجابات المنحرفة ما بين (الاستجابات المبتكرة - الامتثال القهري - الاستجابات الانسحابية - الاستجابات المتمردة) .

ج- لا يؤدي الفشل في تحقيق الأهداف بالطرق المشروعة دائماً إلى السلوك الإجرامي .

(2) نظرية ما بعد الحداثة لـ "زيجمونت باومان ":

يعرّف المفكر البولندي "زيجمونت باومان" أحد الذين أثروا مفهومي الحداثة وما بعد الحداثة لوصف وتحليل وتقويم العديد من الظواهر التي اجتاحت العالم الغربي بشكل خاص، على المستويين الثقافي والاجتماعي. و يقترح "باومان" في العديد من أعماله استبدال مفهومي "حداثة صلبة" و "حداثة سائلة" بمفهومي "حداثة" و "ما بعد الحداثة" * (35)

وبعد قراءات متعمقة لأعمال "زيجمونت باومان"، ترى الباحثة أنه يمكن تفسير قضايا الأسرة المصرية في ظل التغيرات العالمية الجديدة التي طرحها المفكر البولندي، في عدة أسباب، جاءت كالتالي:

أ - **فقدان الاستقرار:** فيرى "باومان" في كتابه: الحداثة السائلة، أن فقدان الاستقرار هو سمة الوضع الحالي، ففي عالم البطالة البنوية لا يمكن لأحد أن ينعم بالإستقرار، فالوظائف الآمنة في شركات آمنة تبدو حكايات قديمة يُحدثنا عنها الأجداد في حنينهم للماضي، فلا يوجد أنسان محصن من التغيرات الغربية لطلب السوق و الضغوط المتقلبة المنبئة الناجمة عن التنافسية والإنتاجية والفاعلية، فالمرونة هي

شعار الزمن الذى نعيش فيه، وأنها تنذر بوظائف من دون أمان ولا إلتزامات ثابتة ولا استحقاقات مستقبلية، ووظائف بعقود محددة المدة أو بعقود مستمرة لحين إنهاؤها بإشعار، وطرد من العمل من دون إشعار ومن دون حق فى التعويض . (36)

لذا فإن سياسة "فقدان الأستقرار" التى يديرها القائمون على أسواق العمل تؤيدها سياسات الحياة (وتعزز آثارها)، فسياسات العمل المؤقت والحياة كلتاهما تلقى فى النتيجة نفسها أضمحلل الروابط الانسانية والمجتمعات الانسانية والعلاقات الانسانية وذبولها وتفسخها ، وهكذا صارت الروابط والعلاقات أشياء نستهلكها لا ننتجها . (37)

ويضرب "باومان" مثالا يوضح الفكرة التى طرحها ، أن مهمة الشريكين لم تعد (العمل على استمرار العلاقة ونجاحها)، والعمل على نجاحها فى العسر واليسر ، وفى السراء والضراء ، وفى الشدة والرخاء بحيث يكون كل شريك فى عون شريكه فى أفرحة وأتراحة، وأن يتنازل ويصل إلى حلول مرضية للطرفين وأن يضحي فى سبيل رباط دائم ، بل صار الأمر مسألة تتعلق بإشباع الرغبة من منتج جاهز للإستهلاك، وإذا كانت اللذة الحاصلة لا تصل إلى المستوى الموعود ولا المتوقع، يمكن للمرء أن يقيم دعوى طلاق، ومن ثم فإن الطبيعة المؤقتة للعلاقات تتحول عادة إلى توجه نحو إشباع الذات . (38)

وأستناداً لما سبق يتضح لنا ان "باومان" حاول ان يبرز سمات الحياة المعاصرة من حيث فقدان الاستقرارى الوظائف، والشعور بعدم الأمن، وانعدام الأمان، والخطر الذى يتعرض له مكانة المرء وحقوقه ومعاشه، والشك فى استمرارية الأمتيازات فى بعض الوظائف وإستقرارها فى المستقبل، كل هذه السمات جعلت الإنسان يعيش مكبلاً بمجموعة من الضغوط الخاصة بسوق العمل والتى أفرزتها التغيرات العالمية فى العالم أجمع، والتى ألفت بآثارها على الحياة الأسرية من حيث أضمحلل العلاقات الانسانية داخل الأسرة، تلك العلاقات التى تفقد قيمتها وجوهرها وأهميتها بمجرد حدوث بعض الأختلافات الطفيفة بين اعضائها لتتحول إلى صراعات مريرة لا تقبل التجاوز أو التنازل .

ب- الأخلاق فى عالم استهلاكى معولم: ركز "باومان" فى كتابه بعنوان: الأخلاق فى عصر الحداثة السالمة ، على تحليل وتقييم المجتمعات والثقافات مركزاً على الجانب الأخلاقى أو التعاملات الأخلاقية. فحاول أن يربط الكثير من متغيرات العصر بالنزعة الإستهلاكية التى أرتفعت وتيرتها وأنتشرت مظاهرها وتعمقت آثارها بفعل الظاهرة الكوكبية "العولمة"، ففى العولمة يتضح الكثير مما يعنى "باومان" بالسيولة: أى سيولة البشر وتدفعهم من مكان إلى آخر، وسيولة المال والغائبة للحدود التقليدية التى أقامتها

الحداثة الصلبة، وسيولة الهويات بتغيرها المستمر، وسيولة القيم الإخلاقية من خلال النزعة الإستهلاكية، وما عنته من مظاهر في السلوك وفي المعتقدات . (39)

لذا يرى "باومان" أننا نعيش في مجتمع معلوم من المستهلكين، ومن المحتم أن يؤثر السلوك الإستهلاكي في كل وجوه حياتنا الأخرى وخاصة (العمل والحياة الأسرية)، فكلنا اليوم تحت ضغط أن نستهلك أكثر، وعلى الطريق نصير أنفسنا سلعاً في أسواق الاستهلاك والعمل . (40)

ويعرض "باومان" عبر صفحات كتابه آراء بعض المفكرين مثل " آرلى هوكستشيلد" الذى أختزل الدمار الذى يحدث أثناء الهجوم الاستهلاكي في عبارة دقيقة وحادة وهى "تمدية الحب"، ويشرح ذلك بقوله: يتعرض العاملون لقصف متواصل من الإعلانات عبر معدل يومى ثلاث ساعات من المشاهدة التليفزيونية، فإنهم يقتنعون بأنهم يحتاجون إلى المزيد من الأشياء، ولشراء ما يحتاجون فإنهم يحتاجون إلى المال، ولكى يكسبوا المال فإنهم يعملون لساعات أطول، ولكونهم بعيدين عن منازلهم لتلك الساعات العديدة فإنهم يعوضون غيابهم عن البيت بمدايا تكلف المال، أى أنهم يقومون بتمدية الحب، وهكذا تستمر الدورة . (41)

ويضيف "باومان" أن انفصالهم الروحى وغيابهم الجسدى عن المشهد البيئى يجعل العاملين الذكور والإناث على حد سواء غير قادرين على تحمل الصراعات سواء أكانت كبيرة أم صغيرة أم تافهة إلى أقصى حد مما يحتمه العيش تحت سقف واحد . لذا تتوارى المهارات الضرورية للحديث والبحث عن فهم مشترك ، فإن ما كان ينبغي مواجهته بقوة وأن يناقش، أصبح يتحول إلى مبرراً لقطع التواصل فيما بينهم ، وذلك كى يهربوا بإنشغالهم -الرجال والنساء- بالحصول على المزيد من المال لشراء أشياء يشعرون أنهم يحتاجونها لكى يكونوا سعداء، فليس لديهم الوقت للتعاطف والحوارات المكثفة ، ناهيك عن القرارات بشأن سوء الفهم والإختلافات فيما بينهم . (42)

وأستناداً لما سبق يتضح لنا ان "باومان" حاول ان يبرز تأثير النزعة الإستهلاكية على الحياة بصفة عامة، والحياة الأسرية بصفة خاصة، وذلك من خلال انشغال الزوجين أو أحدهما في العمل لساعات طويلة خارج المنزل لتلبية الإحتياجات المعيشية مما يجعلهم غير قادرين على تحمل الأعباء والصراعات التى تحدث داخل المنزل سواء أكانت صغيرة أم كبيرة أم تافهة، فأصبح الحوار يتحول إلى قطع للتواصل لأن المناقشات الأسرية تستهلك الكثير من الوقت والطاقة التى ليس لديهم طاقة لتحملها. كما أدت النزعة الإستهلاكية إلى تغيير بعض مفاهيم المسؤولية، والواجب الأخلاقى،

وأضحلال الدافع إلى التراحم والتشارك في بيت الأسرة، وسرعة إتخاذ القرارات الناشئة عن سوء الفهم للكثير من المواقف .

خامسا: الإطار المنهجي للدراسة : ويتضمن (التعريفات الإجرائية ، منهج الدراسة، طرق وأدوات جمع البيانات، وأخيراً مجالات الدراسة الميدانية) .

(1) **التعريفات الإجرائية:** وتمثلت في الدعاوى القضائية للأسرة المصرية ، ومحاكم الأحوال الشخصية. أ- **الدعاوى القضائية :** والمقصود به في الدراسة الراهنة الدعاوى المنظورة أمام محكمة حلوان الابتدائية الدائرة رقم (9) "أسرة حلوان"، وتم اختيار هذه المحكمة بناءً على امتلاك الباحثة لعلاقات مكنتها من الحصول على كافة المحاضر في صورتها الأصلية التي شملتها الدائرة رقم (9) والتي بلغ عددها (621) محضر. كما تم اختيار الفترة الزمنية 2015/ 2016 ، وذلك لأنها أحدث البيانات والمحاضر والتي تم حصرها بالفعل في فلاشة تحتوي على الدعاوى لكل شهر على حدة .

وتمثلت دعاوى الأسرة - محل الدراسة - كما وردت في المحاضر الرسمية في احدى عشر نوعاً ، وهم: (قضايا النفقات والأجور، والاعتراض على إنذار الطاعة، الطلاق، الحبس على دين النفقة، دعاوى الحضانة، المفروض، تصحيح وثائق الزواج والطلاق ، دعاوى الاثبات ، دعاوى الرؤية، دعاوى التبديد، وأخيراً عدم الأختصاص).

ب- **محاكم الأحوال الشخصية:** هي الجهة المخول لها النظر في جميع دعاوى الأسرة من نفقات وأجور، واعتراض، وطلاق... وغيرها، والتي سبق الإشارة إليها.

(2) منهج الدراسة

اعتمدت الدراسة الحالية على منهج تحليل المضمون ، وفيما يلي توضيح ذلك على النحوالتالى :

أ- **منهج تحليل المضمون:** يُستخدم تحليل المضمون في البحث على اعتبار أنه يتضمن مجموعة من الإجراءات لتحليل المادة العلمية ويؤدى إلى إمداد الباحث بالمعرفة والمعلومات والاستبصارات الجديدة وإعادة عرض الحقائق في قوالب جديدة. (43) ويعد تحليل المضمون أسلوباً للقياس، لا يعطى إحساساً بالتطفل والفضولية، فالباحث يستطيع أن يلاحظ دون أن يلاحظه أحد، كما أن المعلومات التي لا يمكن الحصول عليها من خلال الملاحظة المباشرة أو عن طريق المقابلة يمكن الحصول عليها عن طريق المادة الاتصالية ودون أن يعي منتج هذه المادة بأنها تخضع للدراسة(44).

واعتمدت الباحثة على تحليل مضمون الدعاوى القضائية المنظورة أمام محكمة حلوان للأحوال الشخصية، وتضم محكمة حلوان الابتدائية خمس دوائر للإسرة، وقد أقتصرت الدراسة الحالية على دائرة رقم (9) أحوال شخصية " أسرة حلوان " كنموذج يمثل تلك الدوائر، وذلك لتشابه معظم قضايا الأسرة، و هو ما أكده القضاة المختصين بالنظر في قضايا الأسرة محل الدراسة. وقد استطاعت الباحثة الحصول على جميع الدعاوى المنظورة في تلك الدائرة لعام 2016/2015، وقد بلغ عدد الدعاوى (621) دعوى.

(3) طرق وأدوات جمع البيانات: وتشمل صحيفة تحليل المضمون، ودليل مقابلة السادة أعضاء المحكمة .

أ- صحيفة تحليل المضمون : تم تصميم استمارة تحليل المضمون من حيث فئتين، هما: فئة الشكل، وفئة المضمون. وفيما يلي توضيح ذلك على النحو التالي:

1) من حيث الشكل: تضم بيانات عن (عدد الدعاوى الواردة في محاكم الأحوال الشخصية وفقا لشهور السنة، وعدد صفحات الدعوى سواء بالنسبة للحكم التمهيدي او الحكم القطعي).

2) من حيث المضمون : وتضم بيانات عن (نوع الدعاوى الواردة في محاكم الأحوال الشخصية، وتصنيفها، وترتيبها وفقاً لأهميتها، ومدة الفصل في الدعوى، والمحكيات التي تعتمد عليها المحكمة في رفض الدعوى).

وتم تحكيم صحيفة تحليل المضمون من قبل متخصصين في مجال العلوم الاجتماعية (أساتذة الأعلام والاجتماع) وأيضاً الخبراء المتخصصين في مجال العمل القضائي في اختصاص قضايا الأسرة .

كما اعتمدت الباحثة في تحليل مضمون الدعاوى الخاصة بالأسرة على عدة خطوات للتحليل (وحدات التحليل، مستويات التحليل، وأساليب التحليل)، يمكن عرضها على النحو التالي:

وقد صنفت الباحثة وحدات التحليل بناءً على الوحدات التالية:

- وحدة الفكرة أو الموضوع : وهى القضية أو الفكرة الرئيسية التي تدور حولها المادة موضوع التحليل (الدعاوى القضائية الخاصة بالأسرة) .

- وحدة الكلمة المقروءة : وتعتبر أصغر وحدة في التحليل، وقد تكون كلمة معبرة عن معنى أو مفهوم معين، أو عن رمز معين أو عن مدلول في سياق الدعاوى الرسمية موضوع التحليل، (كنوع القضية).
- وحدة الشخصية : وهى الشخصيات الأساسية موضوع التحليل، وهى بالنسبة للبحث المدعى عليه، والمدعى عليه في الدعاوى القضائية.

وبالنسبة لمستويات التحليل: فقد اعتمدت الباحثة على ما ذهب إليه البعض في التحليل على مستويين هما: مستوى وصفى يهدف إلى وصف المضمون الظاهر الصريح للمادة موضوع التحليل من (مثل أنواع الدعاوى وتصنيفاتها المختلفة) وفقاً لفئات التحليل ووحداته ووفقاً للإحتياجات البحثية، ومستوى تحليلي يقوم على ربط البيانات والمعلومات والمتغيرات البحثية الأخرى. (45)

وأخيراً بالنسبة لأساليب التحليل: فسوف تُعول الباحثة على الأسلوب الكمي والأسلوب الكيفي. وفي هذا تأكيد لما ذهب إليه البعض أن الكيف هو الذى ينير السبيل لمعرفة مغزى الكم، وهذا ما يؤدي إلى التكامل في استخدام كلا الأسلوبين. (46)

ب- دليل المقابلة

اعتمدت الدراسة الراهنة على دليل مقابلة أعضاء الدائرة رقم (9)، وهى دائرة ثلاثية القضاة، مكونة من (رئيس الدائرة، العضو اليمين، العضو اليسار)، وكانت الباحثة تجرى المقابلة بغرفة المدافلة بمحكمة حلوان .

وتم تصميم دليل المقابلة بحيث يشتمل على عدة أبعاد: يتناول **المُعد الأول** أنواع دعاوى الأسرة، أما **المُعد الثاني** فيتناول أسباب زيادة دعاوى الأحوال الشخصية، و**المُعد الثالث** يوضح المحكمات التى تعتمد عليها المحكمة في رفض الدعوى، و**المُعد الرابع** والأخير يوضح الصعوبات التى تواجه القضاة في تأدية عملهم.

(4) مجالات الدراسة الميدانية: تحددت في المجالات التالية :

1- المجال البشرى : أعضاء الدائرة رقم (9) وهم (ثلاث) قضاة.

2- **المجال الجغرافي:** تم إجراء الدراسة الميدانية بمحكمة حلوان الابتدائية (دائرة رقم 9 أحوال شخصية " أسرة حلوان ") .

3- **المجال الزمني:** استغرقت الدراسة حوالى تسعة شهور، حيث بدأت منذ التأسيس النظرى للبحث، مروراً بالدراسة التطبيقية، انتهاءً بكتابة البحث في صورته النهائية.

سادساً: نتائج الدراسة واستخلاصتها

سوف نعرض خصائص الدعاوى المنظورة أمام محاكم الأحوال الشخصية محل الدراسة على النحو التالى:

(1) عدد الدعاوى الواردة فى محاكم الأحوال الشخصية وفقاً لشهور السنه *

جدول رقم (1) يوضح أعداد دعاوى الأسرة (محل الدراسة) موزعة وفقاً لشهور العام (2015/2016)

المجموع		اعداد الدعاوى		شهور العام
%	ك	قطعى	تمهيدى	
8.21	51	26	25	أكتوبر/2015
8.53	53	25	28	نوفمبر/2015
8.37	52	33	19	ديسمبر/2015
10.46	65	41	24	يناير/2016
10.30	64	43	21	فبراير/2016
11.45	71	46	25	مارس/2016
11.45	71	53	18	أبريل/2016
8.53	53	38	15	مايو/2016
9.51	59	33	26	يونيو/2016

5.79	36	23	13	يوليو/2016
7.40	46	26	20	سبتمبر/2016
%100	621	387	234	المجموع

يتضح من الجدول السابق: تقاربت النسب في توزيع دعاوى الأسرة (محل الدراسة) وفقاً لشهور العام (2016/2015)، حيث كان أعلى معدل لها في شهرى (مارس وأبريل) بنسبة متساوية بلغت (11.45%) لكل منهما، بينما بلغ أقل معدل لها في شهر سبتمبر بنسبة بلغت (7,40%)، وذلك من إجمالي عدد دعاوى الأسرة والبالغ عددها (621) قضية .

ويسؤال (أحد قضاة الجلسة) أوضح بقوله " لا يوجد عامل محدد نستطيع أن نفرس من خلاله انخفاض عدد القضايا في شهر بعينه أو زيادتها في شهر آخر ، حيث إن رئيس الدائرة هو المنوط به إدارة الجلسة وحجز القضايا للحكم " .

كما يتضح من الجدول السابق أيضا: تنوع أنواع الدعاوى ما بين الحكم القطعى: ونقصد بما تلك الدعاوى التي أصبح الحكم فيها نهائياً (أى تم الفصل فيها نهائياً) بواقع (387) قضية، في مقابل (234) حكم تمهيدى، وهى تلك الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها نهائياً، فهو حكم إعدادى للفصل في القضية بشكل نهائى.

وأظهر تحليل مضمون الدعاوى القضائية الخاصة بمحكمة الأحوال الشخصية- محل الدراسة- أن الحكم القطعى يختلف عن الحكم التمهيدي في مضمون الحكم، فعادة ما تطلب هيئة القضاة طلبات لكى تستطيع الفصل في الدعوى وتختلف تلك الطلبات وفقاً لنوع القضية وملابساتها، ومما يؤكد ذلك ما ورد في المحضر رقم (2) "...تبين للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها أنها غير كافية لتكوين عقيدة المحكمة للفصل في موضوعها بحكم منه للخصومة، إذ خلت من إعادة إعلان المدعي عليه بأصل الصحيفة وعرض الصلح" .

وباستقراء المحاضر الرسمية اتضح أن الحكم التمهيدي عادة ما يتمثل فى: استجواب، معاينة، تحقيق، الوقف الجزائي لمدة شهر ، وقف تعليقى ، إعادة الدعوى للمرافعة، تحليف يمين، وأخيراً نذب حكيمين). وفيما يلى توضيح تلك الأحكام على النحو التالى:

- **الاستجواب:** للاستيفاء بعض المستندات اللازمة للفصل في الدعوى، مثلما يفيد لجوء المدعي إليه مكتب تسوية المنازعات بالمحكمة كالمحضر رقم (241).
- **المعاينة:** للانتداب خبير لمعاينة مسكن الحضانة أو مسكن الزوجية، وذلك لمعاينته على الطبيعة وبيان حدوده ومعالمه وجيرانه، وبيان ما إذا كان مستوفياً لكافة شرائطه الشرعية والصحية من حيث خلوه من سكنى الغير، وما إذا كان لائقاً بحال الطرفين اجتماعياً من عدمه، وواقع بين جيران صالحين، وتأمين فيه المعترضة على نفسها وما لها، ومستوفياً للأدوات والمرافق الشرعية اللازمة لمعيشة طرفي التداعي، وما إذا كان قد سبق للمعترضة الإقامة فيه من عدمه، وهذا ما ورد في المحضر رقم (591).
- **التحقيق:** للإجراء تحقيق لإثبات المدعية دعواها بشهادة الشهود، وأن المدعى عليه غير أمين عليها نفساً ومالاً، وبيان ما لحقها من أضرار نتيجة لذلك، وما إذا كان يمكن دوام العشرة بينهما رغم ذلك من عدمه، وهذا ما ورد في المحضر رقم (588).
- **الوقف الجزائي لمدة شهر:** يكون في حالة تقاعس المدعية عن تقديم المستندات اللازمة لإنعقاد الخصومة، كالمحضر رقم (305) "... كانت المحكمة قد أمرت وكيل المدعية بتقديم الإعلان بأصل الصحيفة، ومنحته أكثر من أجل وأفسحت المجال أمامه لتنفيذ ذلك، إلا أنه مثل بجلسة... ولم ينفذ ما أمرت به المحكمة، ولم يقدم أية عذر تقبله المحكمة لذلك، الأمر الذي يتعين معه القضاء والحال كذلك بوقف الدعوى جزاء لمدة شهر".
- **وقف تعلقي:** أي إيقاف نظر الدعوى لحين الفصل في دعوى أخرى نهائياً، والتي يتوقف عليها الفصل في الدعوى المنظورة، كالمحضر رقم (432) " وكان الثابت للمحكمة بشأن استئناف الحكم الصادر بفرض نفقة زوجية علي المدعي عليه أنها مازالت متداولة ومؤجلة لجلسة... لضم المفردات، الأمر الذي يتعين معه إعمالاً لحسن سير العدالة ومنع التضارب الأحكام وتناقضها وقف الدعوى الماثلة تعليقاً لحين الفصل في الاستئناف رقم... لسنة... أحوال".
- **إعادة الدعوى للمرافعة:** قرار من هيئة المحكمة لإعادة الدعوى مرة أخرى للمرافعة بناءً على طلب أحد الخصوم ويخضع ذلك القرار لتقدير المحكمة، كالمحضر رقم (119).
- **تحليف يمين:** وفيها تطالب المحكمة بحضور المدعية وذلك لتحليفها يمين الاستظهار بأنها ما إذا قد استوفت مؤخر صدقاتها من عدمه، كالمحضر رقم (545) "وقبل الفصل في الموضوع بتحليف المدعية بيمين الاستظهار بالصيغة الآتية (احلف بالله أني ما استوفيت مؤخر صدقاتي المطالب به في

الدعوى من زوجي المتوفى....ولامن أحد أذاه إلي عنه ولا قبضه قابض بأمره ولا أبراته منه ولا شيئاً منه ولا أحلت بذلك ولا بشئ منه علي أحد ولاعندي به ولا بشئ منه رهن والله علي ما أقول شهيد)". أو توجيهية يمين حاسمة كالمحضر رقم (585) "وقبل الفصل في الموضوع بتوجيه اليمين الحاسمة للدعية بالصيغة التالية (اقسم بالله العظيم بأن المدعي عليه أو والده... لم يقوموا بدفع مصاريف ولادة الصغير...عند ولادته) وحددت للحلف جلسة....وأبقت الفصل في المصاريف واعتبرت صدور هذا الحكم بمثابة إعلان للطرفين في الدعوى "

● **ندب حكمين:** ففى حالة استحالة العشرة بين الزوجين واللجوء إلى مكتب تسوية النزاعات الاسرية، فتؤخذ اجراءات التحكيم أى ندب حكمين أحدهما عن الزوج، والأخر عن الزوجة وذلك لمعرفة اسباب الشقاق هل ترجع إلى الزوج أو الزوجة أو كلاهما، وفي حالة أن السبب يرجع إلى الزوج يقضى بتطبيق الزوجة مع احتفاظها بجميع حقوقها الشرعية، أما إذا كان أسباب الشقاق ترجع الى الزوجة فيقضى بتطبيقها ولكن مع حرمانها من جميع حقوقها الشخصية، أما إذا كانت أسباب الشقاق ترجع إلى كلاهما فيقضى بتطبيقها مع الاحتفاظ بنصف حقوقها الشرعية فقط. ومما يؤكد ذلك ويدعمه ما ورد في المحضر رقم (290) "وقبل الفصل في شكل الاعتراض وموضوعه والطلب المضاف بنذب حكمين من مكتب خبراء المحكمة يكون أحدهما حكم عن الزوج، والأخر حكماً عن الزوجة تكون مهمتهما - بعد الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها - مقابلة طرفي النزاع ومحاولة الإلمام بأسباب الشقاق بينهما، والعمل على الإصلاح بينهما وإزالة أسباب الخلاف، وفي حالة العجز عن الإصلاح تحديد أي من الزوجين المتسبب في الشقاق واستحكام النفور على وجه واضح وسبب ذلك ومدى استحقاق الزوجة لحقوقه الشرعية..".

(2) عدد صفحات الدعوى :

أظهر تحليل مضمون المحاضر الرسمية أن الحكم التمهيدي عادة ما يتم كتابته في (صفحة واحدة)، بينما الحكم القطعي يتراوح من (ثلاث إلى أربع صفحات)، وذلك في دعاوى الأسرة محل الدراسة. وفيما يلي تنفيذ الحكم التمهيدي والقطعي على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للحكم التمهيدي :

عادة ما يبدأ **بالعنوان** والذي تتشابه فيه الحكم التمهيدي والقطعي، وهو يضم: رقم الدعوى، والسنة الميلادية، واسم المحكمة، وأخيراً تاريخ الجلسة، وتكتب تلك البيانات في منتصف الصفحة كالتالي: مسودة.

بأسباب ومنطوق الحكم.

في الدعوى رقملسنة ... حبس أسرة حلوان.

الصادر بجلسة // / 2016

أما **مضمون الحكم** : فعادة لا يشتمل على بيانات تفصيلية عن المدعى أو المدعى عليه، إلا أنه يضم تلخيص لظروف القضية وملابساتها، وتسرد المحكمة الحكم من واقع الاطلاع على الأوراق ورأى النيابة والمدولة ، إلى أن تنتهي بصيغة الحكم في نهايہ الدعوى .

(ب) **الحكم القطعي**:

فعادة ما يبدأ (**بمقدمة الحكم**) : والتي يعرض فيها تلخيص لصحيفة الدعوى، ويكون ثابت فيها أيضاً طلبات المدعى في الدعوى المقدمة، وعادة ما تثبت المدعية صحة أقوالها من خلال تقديم المستندات اللازمة لذلك كصورة ضوئية من الحكم الصادر في دعوى سابقه، أو وثيقة الزواج، الطلاق، شهادة ميلاد الأبناء .. وهكذا.

وفصل بين مقدمه الحكم وسير الدعوى عبارة "بعد مطالعة الأوراق ورأى النيابة العامة وسماع المرافعة الشفوية والمدولة قانوناً،،" .

ثم (**سير الدعوى**) : أى ما تم تداوله في الدعوى أمام المحكمة، وتسرد المحكمة ما حدث في كل جلسة، ابتداءً من حضور الجلسات، والمستندات التي قدمت، والدفع التي أبدت، وتقرن المحكمة دفعها بالمواد القانونية، إلى أن تنتهي بمنطوق الحكم .

(3) **نوع الدعاوى الواردة في محاكم الأحوال الشخصية**

اجتهدت الباحثة في وضع تصنيف عام لدعاوى الأسرة، والتي تمثلت في احدى عشر نوعاً، ثم وضع تصنيف فرعى لكل نوع منها وفقاً للبيانات الواردة في تلك الدعاوى (محل الدراسة)، وفيما يلي جدول يوضح تلك الأنواع على النحو التالي :

جدول رقم (2) يوضح أنواع دعاوى الأسرة- محل الدراسة -

نوع الدعاوى	ك	%
النفقات والأجور	220	35.49
الطلاق	77	12.39
الرؤية	16	2.57
الحضانة	47	7.56
الاعتراض	90	14.49
الاثبات	23	3.70
التصحيح	27	4.34
التبديد	13	2.09
الحبس	55	8.85
المفروض	47	7.56
عدم الاختصاص	6	0.96
المجموع	621	%100

يتضح من الجدول السابق : تنوع دعاوى الأسرة وتعددتها كما وردت في المحاضر الرسمية محل الدراسة ما بين قضايا النفقات والأجور التي بلغت نسبتها حوالي (35.5%)، يليها الاعتراض على إنذار الطاعة بنسبة بلغت (14.5%)، ثم الطلاق بنسبة بلغت حوالي (12.4%)، فالحبس على دين النفقة بنسبة بلغت حوالي (9%)، وجاء كل من دعاوى الحضانة، والمفروض بنسبة متساوية بلغت (8%)، يليها تصحيح وثائق الزواج والطلاق بنسبة بلغت (4.4%)، ثم دعاوى الاثبات بنسبة بلغت

حوالى (4%)، فالرؤية بنسبة بلغت حوالى (3%)، يليها رد منقولات زوجية بنسبة بلغت (2%)، وأخيراً عدم الأختصاص التى جاءت بنسبة ضئيلة بلغت حوالى (1%)، وذلك من إجمالى عدد الدعاوى محل الدراسة والبالغ عددها (621) دعوى.

وفيما يلى تعريف تلك الدعاوى على النحو التالى :

دعاوى النفقات والأجور: تلك الدعاوى التى يجوز فيها للزوجة / المطلقة إقامتها بغية إعطاءها مبلغ من المال، وتتوعد تلك الدعاوى ما بين الدعاوى التى تستحق أثناء قيام الزوجية كالنفقة الزوجية، أو تلك التى تستحق بعد الطلاق كدعوى نفقة العدة والمتعة، ومؤخر الصداق، وأجر الحضانة وأخيراً الدعاوى غير المرتبطة بقيام الزوجية من عدمه كدعوى بدل فرش وغطا فهو مبلغ نقدى تطالب به الزوجة سواء لنفسها أو لأولادها، وأيضاً مصاريف دراسية وعلاج، ونفقة صغير، وذلك لأن حقوقه منفصلة عن حقوق الزوجة.

والجدير بالذكر أن هناك بعض الدعاوى قد ترفع من أشخاص آخرين كنفقة الأقارب: فهو مبلغ مالى أيضاً يطالب به الأقارب سواء من الدرجة الأولى أو الثانية، ويكون الأصل فى رفع الدعوى هو الفقر، وأن المدعى عليه يكون هو المنوط به الأنفاق. أما بالنسبة لأجر الحضانة فهو مبلغ مالى تطالب به الحاضنة سواء كانت الأم أو القائم بالحضانة نظير رعايتها للأطفال.

وقد أتفق السادة القضاة على أن تتضمن دعوى (تذليل الحكم بالصيغة التنفيذية) ضمن دعاوى النفقات والأجور، وذلك لأنه يعنى حدوث اتفاق بين الطرفين فى مكتب التسوية على تحديد مبلغ مالى للنفقة الزوجية أو للأبناء وجعله فى قوة السند التنفيذى.

دعاوى الاعتراض: تلك الدعاوى التى ترفع من قبل الزوجة تبين فيها سبب أمتناعها أو خروجها عن طاعة زوجها، ولا بد أن توضح فى صحيفة دعواها أسباب الامتناع عن الطاعة كأن يكون الزوج غير أمين عليه نفساً ومالاً، أو أن يكون مسكن الزوجية غير شرعى، كما شملت أيضاً دعاوى النشوز، وهى تلك الدعاوى التى يجوز فيها للزوج رفعها بغية إثبات نشوز الزوجة والذى يترتب عليه إيقاف نفقتها.

دعاوى الطلاق: هى تلك الدعاوى التى ترفع من قبل الزوجه بغية حصولها على التطلاق (وهو الطلاق الذى يوقعه القاضى)، وهناك عدة أسباب للتطبيق، كالتطبيق للضرر، والتطبيق للهجر، والتطبيق للزواج

بأخرى، والتطليق لحبس الزوج، والتطليق الملى. كما تشمل تلك الدعاوى أيضاً دعاوى التطليق للخلع، وهى تلك الدعاوى التى تُرفع من قبل الزوجة إذا كانت تبغض الحياة مع زوجها وخشية من أن لا تؤد حق الله فيه مقابل أن تنازل عن كافة حقوقها المالية وترد له مقدم الصداق المعطى لها.

دعاوى الحبس على دين النفقة: تلك الدعاوى التى يجوز فيها للزوجة رفع دعوى لطلب حبس الزوج وذلك لإمتناعه عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة من دفع النفقة المقررة لها أو للصغار، وذلك رغم قدرته على الأداء والسداد .

دعاوى الحضانة: وهى تلك الدعاوى التى تتعلق بمن يقوم بتربية الأبناء الصغار والإشراف على رعايتهم، وتنوع ما بين: إثبات حضانة، وإسقاط ونقل وحضانة، وتسليم الصغار.

دعاوى المفروض: تلك الدعاوى التى تختص بزيادة قيمة النفقة أو نقصانها وفقاً للظروف الاقتصادية أو لإسقاطها.

دعاوى تصحيح وثائق الزواج والطلاق: تلك الدعاوى التى تتعلق بتصحيح أى بيان ورد فى وثيقة الزواج الرسمية كتعديل مثلاً أسم الزوجة، أسم الزوج، أو تاريخ الميلاد، أو أسم الوالد أو الوالدة لكلا الطرفين .

دعاوى الإثبات: تلك الدعاوى التى تتعلق بإثبات الزواج، أو الوفاة، أو الطلاق .

دعاوى الرؤية: تلك الدعاوى التى يجوز إقامتها بطلب الحكم بالتمكين من رؤية الصغار ، أو بطلب تعديل مكان أو زمان الرؤية .

رد المنقولات الزوجية: تلك الدعاوى التى يجوز فيها للزوجة رفع دعوى لقيام الزوج بتبديد منقولاتها الزوجية الثابتة بقائمة منقولاتها واستيلاءه عليها، وقد تشمل أيضاً المصوغات أو المشغولات الذهبية أو تعتبر دعوى مستقلة عنها.

عدم الأختصاص: وهى تلك الدعاوى التى يصدر الحكم فيها بعدم أختصاص المحكمة سواء أكان نوعياً أو محلياً بنظر الدعوى ويتم أحالتها للمحكمة المختصة .

وسوف تتناول الباحثة فى الصفحات القادمة الأنواع الفرعية لدعاوى الأسره بشكل تفصيلي وفقاً لما ورد فى المحاضر الرسمية - محل الدراسة -، وذلك على النحو التالى :

(أ) النفقات والأجور

تُعد النفقات والأجور من أكثر أنواع الدعاوى الواردة لمحاكم الأحوال الشخصية، والتي تعددت أشكالها كما سيتضح ذلك في الجدول التالي:

جدول رقم (3) يوضح أنواع دعاوى النفقات والأجور - محل الدراسة -

نوع الدعوى	ك	%
نفقة زوجية	67	30.45
نفقة صغير	39	17.74
أجر حضانة	39	17.74
نفقة عدة ومتعة	12	5.45
بدل فرش وغطاء	9	4.09
مؤخر صداق	8	3.63
نفقة أقارب	8	3.63
مصاريف دراسية وعلاج	33	15.00
التزويل بالصيغة التنفيذية	5	2.27
المجموع	220	%100

يتضح من الجدول السابق انه: قد تعددت دعاوى النفقات والأجور كأكثر أنواع دعاوى الأسرة التي ترفع أمام محاكم الأحوال الشخصية ما بين (النفقة الزوجية) التي بلغت حوالي (30%)، يليها جاء كل من (نفقة صغير، وأجر حضانة) بنسبة متساوية بلغت حوالي (18%)، ثم (مصاريف دراسية وعلاج) بنسبة بلغت (15%)، يليها (نفقة عدة ومتعة) بنسبة بلغت (5.5%)، ثم (بدل فرش وغطاء) بنسبة بلغت حوالي (4%)، يليها جاء كل من (مؤخر صداق، ونفقة أقارب) بنسبة متساوية بلغت (3.6%)، وأخيراً جاء (تزويل الحكم بالصيغة التنفيذية) بنسبة بلغت (2.3%)، وذلك من إجمالي عدد دعاوى النفقات والأجور محل الدراسة والبالغ عددها (220) قضية .

وتعد (النفقة الزوجية) من أكثر أعداد القضايا التي ترفعها الزوجة على الزوج بغية إعطائها مبلغ من المال شهرياً للإنتفاق على نفسها، حيث جاءت في المرتبة الأولى بنسبه بلغت (30.45)، ولها شكلان بنوعيهما : وتشمل (نفقة مآكل وملبس)، وبأنواعها: وتشمل (نفقة مآكل وملبس ومسكن). وتقدر النفقة وفقاً لحالة الزوج المادية الذي يقدرها بدوره هيئة المحكمة وفقاً للمستندات المقدمة من المدعية كمفردات راتبه، وحياسة زراعية... الخ. ومما يؤكد ذلك ما ورد في الدعوى رقم (26) "أن المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ... مع الدخول والمعاشرة، وقد قام بطردها من منزل الزوجية وتركها بلا منفق ولا نفقة رغم وجوبها ورغم يساره وقدرته على الإنفاق...".

والجدير بالذكر أن المدعية هي التي يلزم عليها تقديم جميع المستندات التي تثبت صحة أقوالها كتقديم ما يفيد دخل الزوج أو تحضر شهوداً لإثبات دخل الزوج، والمحكمة غير مكلفة بتقديم الدليل على ذلك، لذلك فإن أي تقصير في تقديم تلك المستندات فيعد سبباً جوهرياً في عدم قبول الدعوى، ومما يؤكد ذلك ما ورد في الدعوى رقم (411) "وكان البين من أوراق الدعوى الماثلة ومستنداتها أن المدعية لم تقدم للمحكمة ما يفيد دخل المدعى عليه رغم إمهالها أكثر من أجل لذلك ولم تحضرشهود الإثبات لدخل المدعي عليه أمام المحكمة والنيابة العامة ولما كانت المحكمة غير ملزمة بتكليف الخصوم بتقديم الدليل على دفاعهم أولفت نظرهم لمقتضيات هذا الدفاع، الأمر الذي أصبح معه أوراق الدعوى بحالتها الراهنة غير كافية لتكوين عقيدة المحكمة ومن ثم تقضي المحكمة برفض الدعوى بحالتها".

وجاءت (نفقةً صغيراً) ثانياً أكثر أعداد دعاوى التي ترفعها الزوجة على الزوج بغية الحصول على مبلغ مالي شهرياً للإنتفاق على الأبناء ورعايتهم، وذلك بنسبة بلغت (17.74%)، كالدعوى رقم (254) "أن المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي مع الدخول والمعاشرة، ورزقت منه على فراش الزوجية بالصغيرة... بتاريخ...، وقد تركها بلا منفق ولا نفقة رغم وجوبها ورغم يساره وقدرته على الإنفاق، الأمر الذي دعاها لإقامة الدعوى الماثلة".

وجاء أيضاً بنفس النسبة (أجر حضانة): وهو (مبلغ مادي) تأخذه الحاضنة سواء كانت الأم أو القائم بالحضانة نظير رعايتها للأطفال، وهذا يعني حدوث الطلاق فعلياً بين الزوج والزوجة. كالدعوى رقم (482) "...أن المدعية كانت زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي، ورزق منها على فراش الزوجية بالصغير... في يدها وحضانتها، وإذ طلقت على المدعى عليه غيباً بتاريخ...".

ولم يراجعها، ولما كانت هي التي ستقوم على رعاية الصغير والاهتمام بشئونه، فمن ثم يكون لزاماً على المدعى عليه أن يؤد لها أجر الحضانة نظير رعايتها له...".

أما في المرتبة الثالثة جاءت دعاوى (مصاريف دراسية وعلاج) بنسبة بلغت (15%)، وبالنسبة للمصاريف الدراسية: فمن المعلوم أن الأب ملزم بدفع المصاريف الدراسية للأبناء مثلما الحق في كفالتهم ماديا في حالة حدوث الطلاق، لذا فإن القانون المصرى شرع للمطلقة رفع طلب دعوى للمطالبة بالمصاريف الدراسية للأبناء لكل عام على حدة، ومما يؤكد ذلك ما ورد في الدعوى رقم (134) "تخلص وقائع الدعوى في أن المدعية أقامت بتاريخ... طلبت في ختامها الحكم: بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي لها مصاريف دراسة الصغيرة... وقدرها 33470 جنيهاً... مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة".

أما فيما يتعلق بمصاريف علاج الأبناء: فقد تكون مصاريف ولادة كالدعوى رقم (585) "... إذ وضعت المدعية الصغير سالف الذكر عقب طلاقها من المدعي عليه، وتحملت هي نفقات الولادة، فطالبته بأدائها وتحملها إلا أنه امتنع رغم يساره وقدرته على الإنفاق..."، او مصاريف علاج كالدعوى رقم (611)، أو كلاهما أى مصاريف ولادة وعلاج كالدعوى رقم (46) "أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج واثناء حملها قام بطردها من مسكن الزوجية ورفض تحمل تكاليف نفقات الحمل ومتابعته مما اضطر المدعية إلى أن تنفق علي نفسها حتى تمام ولادة الصغيرة... ومصاريف علاجها والتي بلغت 8948,50 جنيهاً وامتنع المدعى عليه عن سداد تلك المصاريف دون وجه حق رغم قدرته ويساره مما حدا بها لإقامة الدعوى الراهنة".

وجاء في المرتبة الرابعة (نفقة عدة ومتمعة) بنسبة بلغت (5.45%)، وتعد (نفقة العدة) مبلغ نقدي يدفعه الزوج لطليقته، إلا انه يكون في حالة إنقضاء العدة شرعاً، أما (نفقة المتمعة) فهو يعد تعويض للزوجة وجبر خاطرها اذا حدث الطلاق بدون سبب يرجع إليها "كطلاق الغيابي مثلاً"، وتقدر بنفقة سنتين على الأقل (أى قيمة مبلغ النفقة مضروب في 24 شهراً)، وعادة ما ترفع دعوى "نفقة عدة ومتمعة" معاً كالدعوى رقم (27) "وكانت المدعية قد أقامت دعاوها بغية القضاء لها بفرض تمعة على المدعى عليه استناداً على الطلاق الواقع عليها والذي لم تتسبب فيه ولم ترتض به أو تسعى إليه حيث ثبت من مطالعة إشهاد الطلاق أنف البيان أن المدعى عليه طلقها غيباً ومن ثم تكون قرينة

على عدم رضائها وأن الطلاق ليس بسبب من قبلها... مما تكون معه دعواها قد جاءت على سند صحيح من الواقع والقانون ومن ثم تستحق بذلك متعة ولما كانت المحكمة قد قضت للمدعية بنفقة عدة قدرتها بمبلغ 300 جنيه شهرياً ومن ثم تتخذ ذلك المبلغ أساساً لتقدير المتعة المستحقة للمدعية، ومن ثم تفرض لها النفقة لمدة سنتين ومن ثم يكون مقدار المتعة بحسب ما على هذا النحو هو مبلغ سبعة آلاف ومائتي جنيه".

أما في المرتبة الخامسة فجاء (بدل فرش وغطاء) بنسبة بلغت (4.09%) ، وهو مبلغ مالى تطالب به الزوجة سواء لنفسها أو لأولادها، وهو يصرف مرتين في العامين شتاءً أو سنوياً ، كالدعوى رقم (601)" تخلص واقعة الدعوى في أن المدعية أقامت بموجب صحيفة بتاريخ... معلنة قانوناً طلبت في ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأداء بدل فرش وغطاء للصغير... مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة".

وفي المرتبة السادسة جاء كل من (مؤخر الصداق) و (نفقة الأقارب) بنسبة متساوية بلغت (3.63%) . وبالنسبة (لمؤخر الصداق): فهو مبلغ مالى تطالب به الزوجة بعد طلاقها وإنقضاء عدتها، ويكون مثبت في وثيقة الزواج ، كالدعوى رقم (599) "...أنها كانت زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ...، وإذ طلقها المدعى عليه غيائياً بتاريخ... وأن صداقها "مهرها" الثابت بالعقد الآجل منه " مؤخر الصداق " هو خمسة آلاف جنيه " لأقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة، وحيث إن المدعية قد طالبت المدعى عليه ودياً بأن يؤد لها طلباتها إلا أنه رفض...".

أما (نفقة أقارب) : فأوضح تحليل مضمون دعاوى القضاة الخاصة بمحكمة الأحوال الشخصية - محل الدراسة - تعدد أشكال نفقة الأقارب ، فقد ترفع الدعوى من (الوالد ضد أبناءه) كالدعوى رقم (339) " أن المدعى هو والد المدعى عليهم، وأنه فقير لا كسب له ويعاني من أمراض عديدة، وقد طالبهم ودياً بالإنفاق عليه فرفضوا دون وجه حق، فتقدم بطلب التسوية رقم... لسنة...".
. أو (الأم ضد ابنها) كالدعوى رقم (99) " أن المدعية هي أم المدعى عليه، وأنها فقيرة لا كسب لها وتعاني من أمراض عديدة، وكان المدعى عليه ميسور الحال، وقد طالبته ودياً بالإنفاق عليها فرفض دون وجه حق...".

أو العكس فقد ترفع الدعوى من (الابنة ضد أبيها) كالدعوى رقم (608) " وكان الثابت للمحكمة أن المدعية هي ابنة المدعي عليه وأنها لم تتزوج بعد، وكان الأصل فيها الفقر، وقد امتنع المدعي عليه عن الانفاق عليها رغم يساره والذي أكدته التحري بمدونات ذلك الحكم....". أو زوجة الابن على جد الأبناء نظراً لظروف حبس الزوج كالدعوى رقم (338) " وكانت المدعية قد أقامت دعواها بطلب فرض نفقة للصغار.... من تاريخ... وحتى تاريخ الافراج عن والد الصغار على جدهم الأب - المدعي عليه - نظراً لحبس والد هملخلتلك الفترة وإمتناعه عن الانفاق عليهم رغم يساره، وأن حال الصغار المنوه عنهم هو الفقر، وأنهم ليسوا بذي مال، وأن المدعي عليه هو الولي الشرعي علي الصغار لغياب الأب وهو مسور الحال طبقاً لخطاب التحري....".

وأخيراً جاء (تزييل الحكم بالصيغة التنفيذية) في المرتبة السابعة والأخيرة بنسبة بلغت (2.27%)، وهو يعنى إلحاق محضر الصلح وجعله في قوة السند التنفيذي، وهذا يعنى عند اتفاق الطرفين في مكتب التسوية على اتفاق معين ك مبلغ معين للنفقة الزوجية أو للأولاد فيطلب القاضى إلحاق محضر الصلح لمحضر الجلسة وجعله في قوة السند التنفيذي بتزييله بالصيغة التنفيذية مما يعد إجباراً على الزوج أو الزوجة لتنفيذ ما أقروا به. ومما يؤكد ذلك ما ورد في الدعوى رقم (346) " أن المدعي عليها كانت زوجة له بصحيح العقد الشرعي، وقد أبرما عقد اتفاق مؤرخ اتفاقا فيه علي تمكينه من رؤية صغيرته سالفة الذكر مرة كل أسبوع إلا أنها لم تلتزم بالاتفاق المبرم، وهو ما حدا به لإقامة هذه الدعوى".

واستناداً لما سبق عرضه يمكن القول: ثمة أجنور ونفقات تستحق اثناء قيام الزوجية كالنفقة الزوجية، وهناك أجنور تستحق بعد الطلاق وانقضاء العدة مثل أجر الحضانة، ونفقة العدة والمتعة، ومؤخر الصداق . بينما هناك دعاوى أخرى غير مرتبطة بقيام الزوجية من عدمه كنفقة صغير وذلك لأن حقوقه منفصلة عن حقوق الزوجة، وكذلك مصاريف دراسية وعلاج، وبديل فرش وغطاء .

(ب) دعاوى الاعتراض

تعتبر دعاوى الاعتراض ثان أكثر القضايا المعروضة أمام محكمة الأحوال الشخصية، ويتضح من تحليل مضمون دعاوى الأسرة محل الدراسة أنه: ازدياد دعاوى الاعتراض على انذار الطاعة حيث جاءت بواقع (81) دعوى بنسبة بلغت (90%)، في مقابل (10%) لدعاوى النشوز، وذلك

من إجمالي عدد دعاوى الاعتراض محل الدراسة والبالغ عددها (90) دعوى .ويقصد بدعاوى الاعتراض: الاعتراض على اذار الطاعة أو عدم الاعتداد به، حيث يوجه الزوج إنذار بالطاعة، ولزوجته الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إعلانها بالانذار، وعادة ما يكون وجه الاعتراض وفقاً لسببين أساسيين هما: أن الزوج غير أمين عليها نفساً ومالاً، وأن يكون مسكن الزوجية غير شرعي) .

ومما يؤكد هذه النتيجة ويدعمها ما جاء في الدعوى رقم (189) "من أمها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولا تزال بعصمته، وأن المدعى عليه قد أنذرهما بالدخول في طاعته بالمسكن المبين بالانذار للمؤرخ... وأنها إذ تعترض على ذلك الإنذار للأسباب الآتية: عدم شرعية مسكن الطاعة وأن مسكن الطاعة مشغول بسكنى الغير، وأن المعارض ضده غير أمين على المعارضة نفساً ومالاً، وأنه تركها بلا نفقة".

وبالنسبة لقضايا النشوز فعندما يوجه الزوج إنذار بالطاعة، ولزوجته الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثون يوماً من تاريخ إعلانها بالانذار، وفي حالة عدم إعتراض الزوجة خلال تلك الفترة، أو اعتراضها وتم رفض الدعوى، فيحق للزوج رفع دعوى نشوز لإثبات نشوز الزوجة والذي يترتب عليه إيقاف نفقتها. ومما يدعم هذه النتيجة ما ورد في الدعوى رقم (51) " أن المدعى زوج المدعى عليها بصحيح العقد الشرعي المؤرخ..، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد أعد لها مسكناً شرعياً ودعاها للدخول في طاعته بهذا المسكن فامتنعت بدون وجه حق شرعي فقام بتوجيه إنذار طاعة رسمياً للمدعى عليها مؤرخ في...، ولم تقم المدعى عليها منذ تاريخ إنذارها بالاعتراض عليه قانوناً ولم تمتثل لأوامر زوجها الأمر الذي حدا به إلي إقامة دعواه الراهنة " .

ولعل ما سبق قد يشير إلى أن دعاوى النشوز تعد شكلاً من أشكال التحايل التي يلجأ إليها الزوج لحرمان الزوجة من النفقة الزوجية، حيث يتم وقف النفقة من تاريخ إعلانها بإنذار الطاعة .

ج) دعاوى الطلاق

تعتبر دعاوى الطلاق ثالث أكثر الدعاوى المعروضة أمام محكمة الأحوال الشخصية، وأظهر تحليل مضمون دعاوى الأسرة محل الدراسة أنه: زيادة دعاوى الطلاق حيث جاءت بواقع (47)

دعوى بنسبة بلغت (61.03%)، في مقابل (30) دعوى خلع بنسبة بلغت (38.97%)، وذلك من إجمالي عدد دعاوى الطلاق محل الدراسة والبالغ عددها (77) دعوى.

وبالنسبة لدعاوى الطلاق فتتنوع تلك الدعاوى وفقاً لأسباب الطلاق، ما بين الطلاق للضرر، والطلاق للهجر، والطلاق للزواج بأخرى، والطلاق لحبس الزوج، والطلاق الملمي، وفيما يلي توضيح ذلك على النحو التالي:

جاء الطلاق للضرر من أول وأهم الأسباب التي تستند إليها الزوجة في رفع دعواها، وذلك بنسبة بلغت (80.85%) من إجمالي أعداد دعاوى الطلاق البالغ عددها (47) دعوى في عينة الدراسة، وتمثل تلك الاضرار في : عدم أمانة الزوج عليها (نفساً ومالاً) ، أو قيام الزوج بتبديد منقولاتها الزوجية او الامتناع عن الانفاق عليها. ومما يؤكد هذه النتيجة ويدعمها ما ورد في الدعوى رقم (44) "أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ...، ودخل بها وعاشها معاشرته الأزواج إلا أنه لا يمكن دوام العشرة معه لكونه دائم التعدي عليها بالسب والضرب كما أنه لا ينفق عليها وامتناعه عن تلبية حقوقها الطبيعية كزوجة مما حدا بها لإقامة الدعوى الراهنة".

أما الطلاق للهجر: فيكون في حالة هجر الزوج لمسكن الزوجية لمدة ثلاث سنوات متتالية. وجاء ذلك في (ثلاث حالات)، ومما يدعم هذه النتيجة ما ورد في الدعوى رقم (477) "أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الكنسي المؤرخ...، وفقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس مع الدخول والمعاشره، ولما كان المدعى عليه بتاريخ... قد قام بهجر مسكن الزوجية وسافر خارج البلاد ولم يعد، ودامت الفرقة أكثر من ثلاثة سنوات متتالية، ومن ثم استحكام النفور بينهما، الأمر الذي دعاها لإقامة الدعوى الماثلة".

ولعل المثال السابق يوضح أن دعوى الطلاق عموماً سواءً بسبب الهجر أو أى سبب آخر تختلف وفقاً لديانه الزوجين لذا فإن الحكم في هذه الدعوى يكون وفقاً لقواعد الزواج الملمي، حيث أن اسباب الطلاق بالنسبة للديانة المسيحية لا تكون إلا لعنتين: **العلة الأولى** (الزنا) : فإذا ثبت زنا أحد الطرفين يحق للطرف الآخر رفع دعوى لطلب الحكم بالتطليق. أما **العلة الثانية** فتتمثل في (تغيير الملة والطائفة): ففي حالة إثبات تغيير الملة أو الطائفة بالإضافة إلى ممارسة الشعائر الدينية للملة الجديدة، فيتم الفصل في الدعوى وفقاً للشريعة الاسلامية التي تُجيز الطلاق، وفي هذه الحالة فمن حق الزوجة رفع

طلب طلاق أو خلع، والحكم لها وفقاً للشريعة الإسلامية وليس وفقاً للمتهم وطائفتهم السابقة، أما في حالة اتحاد الملة والطائفة يُفضل في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً للشريعة المسيحية .

أما في حالة الطلاق للزواج بأخرى والذي يُعد من أسباب رفع الزوجة لدعوى الطلاق، وجاء في (حالتين فقط)، فلا بد أن يكون قد لحق بالزوجة ضرر لاحق على الزيجة الثانية، أو أن يكون تزوج من أخرى قبلها ولم يخطرها بذلك، وأن ترفع الدعوى خلال عام من تاريخ علمها بالزيجة. ومما يؤكد ذلك ما ورد في الدعوى رقم (185) " أن المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ...، ولما كان المدعى عليه غير أمين عليها نفساً ومالاً، إذ دأب على الإساءة للمدعية قولاً وفعلاً ولا يقوم بالانفاق عليها وبدد منقولاتها وطردها من مسكن الزوجية وكان متزوج من أخرى قبلها ولم يخطرها، الأمر الذي دعاها لإقامة الدعوى الماثلة" .

وبالنسبة لطلاق لحبس الزوج : فلا بد أن يكون محكوماً عليه حكماً نهائياً، ولمدة تزيد عن ثلاث سنوات، كما يشترط لقبول الدعوى أن يمر على حبسه سنه. وجاء ذلك في (حالتين) كالدعوى رقم (613) " أنها زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ...، ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وقد حكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات في القضية رقم...." .

أما عن الطلاق الملى : والذي جاء في حالتين أيضاً، سبق وأن أوضحنا أسباب الطلاق في الشريعة المسيحية، ومن الأمثلة التي وردت في المحاضر الرسمية قيام الزوج برفع طلب تطبيق بسبب سوء سلوك الزوجة وإثبات واقعة الزنا كالدعوى رقم (371)، والذي يترتب عليه عند ثبوت واقعة الزنا على الزوجة قيام الزوج برفع دعوى لطلب الحكم بالتطبيق .

أما بالنسبة لدعاوى الخلع، والتي جاءت في (30) دعوى بنسبة بلغت (38.7%)، فعندما تبغض الزوجة الحياة مع الزوج، وخشية من أن لا تؤد حق الله فيه فتقوم برفع دعوى الخلع على ان تتنازل عن كافة حقوقها المالية وترد له مقدم الصداق المعطى لها.

وتُعد دعاوى الخلع دعوى إجرائية لها شروط لا بد أن تتوافر فيها، لذا فأن الحكم فيها يكون تبعاً لتوافرتلك الإجراءات ولا تخضع لتقرير المحكمة. ومن هذه الإجراءات: تقديم طلب تسوية لمكتب المنازعات الأسرية، محاولة للصلح بين الطرفين من خلال حكماً من أهله وحكماً من أهلها، وإذا لم ينجح الصلح بينهما فتسلك المحكمة اجراءاتها القانونية لتطبيق المدعية طليقة بائنة للخلع. ومما يدعم

هذه النتيجة ما ورد في الدعوى رقم (38) "أن المدعية زوجة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ... ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، ولا تنزل في عصمته حتى الآن، ولم ترزق منه علي فراش الزوجية بالأطفال، وحيث إنه ورفعا للضررعنها وخشية من أن لاتؤد حق الله فيه طلبت طلاقها خلعا لأنها أصبحت تبغض الحياة معه، مما دعاها إلي أن تطلب ودياً من المدعي عليه أن تفتدي نفسها بالتنازل عن كافة حقوقها المالية ورد الصداق مقابل أن يطلقها إلا أنه رفض...".

(د) دعاوى الحبس على دين النفقة

تعتبر دعاوى الحبس على دين النفقة من أنواع الدعاوى المعروضة أمام محكمة الاحوال الشخصية، وقد بلغت (55) دعوى بنسبة بلغت (8.85%)، من إجمالي عدد دعاوى الاسره محل الدراسة البالغ عددها (621) دعوى .

ويقصد بها: عند امتناع الزوج عن دفع مبلغ النفقة الزوجية للمدعية أونفقة الصغار التي قررتها المحكمة بموجب حكم سابق ، فتطالب المدعية بسداد المدعى عليه للمبلغ المتجمد المطلوب، أما إذا امتنع عن الدفع فتقرر المحكمة حبسه لمدة ثلاثون يوماً لامتناعه عن تنفيذ ما أمرت به المحكمة، إلا أن الحبس في هذه الحالة لا يسقط دين النفقه بل يعد عقوبة أخرى نتيجة امتناعه عن أمر الدفع. ومما يؤكد هذه النتيجة ويعضدها ما ورد في الدعوى رقم (84) "...إلزام المدعي عليه بأن يؤديها مبلغ 18000 جنيه (ثمانية عشر ألف جنيه) كنفقة للصغار والإيجس ثلاثون يوماً عند الامتناع، مع إلزامه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة".

(هـ) دعاوى الحضانة

تعتبر دعاوى الحضانة من أنواع الدعاوى المعروضة أمام محكمة الأحوال الشخصية، وتتنوع ما بين إثبات حضانة، واسقاط ونقل حضانة، وأخيراً تسليم الصغار، وهوما سنوضحه على النحو التالي:

جدول رقم (4) يوضح أنواع دعاوى الحضانة- محل الدراسة -

نوع الدعوى	ك	%
اثبات حضانة	11	23.41
اسقاط ونقل حضانة	35	74.47
تسليم الصغار	1	2.12
المجموع	47	%100

يتضح من الجدول السابق أنه : قد تتنوع أنواع دعاوى الحضانة ما بين اسقاط ونقل حضانة بنسبة بلغت (74.47%)، يليها إثبات حضانة بنسبة بلغت (23.41%)، وأخيراً تسليم الصغار بنسبة بلغت (2.12%) . وذلك من إجمالي عدد دعاوى الحضانة محل الدراسة والبالغ عددها (47) دعوى .

وفيما يتعلق بدعاوى إسقاط ونقل حضانة : فتتطلب دعوى نقل حضانة اسقاطها أولاً من الحاضن، وقد حدد القانون ترتيب الحاضنات للصغار خاصة اذا كان الصغار مازالوا في حاجة إلى حضانة النساء، حيث تبدأ بالأُم ثم الجدة للأُم ثم الجدة للأب... إلخ، وبعدها يبلغ الصغير خمسة عشر عاماً يُخَيَّر بين البقاء في يد الحاضنة أو الانتقال لحضانة الاب .

وأوضح تحليل مضمون الدعاوى القضائية الخاصة بمحكمة الاحوال الشخصية - محل الدراسة - أنه يُعدّ زواج الأُم أحد أهم الاسباب التي يسقط حقها في حضانة صغارها، وفي هذه الحالة تنقل الحضانة إلى حضانة الجدة للأُم والتي تعد أولى النساء في ترتيب الحاضنات بعد الأُم، ومما يؤكد هذه النتيجة ويدعمها ما ورد في الدعوى رقم (147) " وحيث إن المدعى عليها الأولى (الأُم) تزوجت بأجنبي عن الصغيرة بتاريخ... عقب طلاقها من المدعى عليه الثاني، ومن ثم يسقط حقها في الحضانة، ولما كانت المدعية الجدة الأُم - هي أولى النساء في ترتيب الحاضنات للصغيرة بعد الأُم، ولاسيما وان الصغيرة مازالت في حاجة إلى حضانة النساء.. ".

كما يعد عدم إلتزام الأُم بتنفيذ حكم رؤية الأب لصغارها وامتناعها عن ذلك أو عدم تمكينة من رؤية صغارها شرط في اسقاط الحضانة عنها إلى من يليها في ترتيب الحاضنات للصغار بعد

الأم، وهذا ماورد في الدعوى رقم (563) " أن المدعى عليها امتنعت عن تمكين المدعى من رؤية الصغير فاستصدر في مواجهتها حكماً في الدعوى رقم ... لسنة ...، والذي جاء في منطوقة بإلزامها بان تمكن المدعى من رؤية الصغير مرة واحدة يوم الجمعة من كل أسبوع من الساعة الثالثة عصراً وحتى الساعة السادسة مساءً وذلك بمقر مركز شباب (15 مايو) والتي امتنعت دون مقتضى عن تنفيذ الحكم سالف البيان مما يستوجب اسقاط الحضانة عنها " .

وفي بعض الحالات قد تلجأ الجدة الأب إلى رفع دعوى لنقل حضانة الصغار لها خاصة بعد زواج الأم وقيام الجدة للأم بعدم رعاية الصغار الرعاية الواجبة وأنها تعيش في بيئة سيئة أو غير ملائمة لرعاية الصغار، ومما يؤكد ذلك ماورد في الدعوى رقم (916) " أن المعلن إليها الأولي هي أم الصغيرة...وقد تزوجت من والد الصغيرة - المعلن إليه الثالث - بتاريخ...ورزقا بالصغيرة سالف الذكر بتاريخ...والصغيرة في سن حضانة النساء إلا أن المعلن إليها الأولي لم تقم برعاية الصغيرة الرعاية الواجبة، ووالدة المعلن إليها الأولي - المعلن إليها الثانية - تعيش في بيئة سيئة الأمر الذي دعاها إلى إقامة دعواها الماثلة " .

وفيما يتعلق بدعوى إثبات الحضانة، والتي جاءت في (11) دعوى، فعادة ما تلجأ الأم لإثبات حضانة الصغار إما بعد طلاقها أو بعد وفاة الزوج كشهادة رسمية تقدمها أمام مختلف الجهات الرسمية، فقد كفل القانون ان الأم هي الأحق بحضانة صغارها وتربيتهم ورعايتهم حتى بعد طلاقها. ومما يؤكد هذه النتيجة ويدعمها ما ورد في الدعوى رقم (567) "أنها أرملة لابن المدعى عليه المرحوم...، والذي توفي بتاريخ...، وكانت قد رزقت من زوجها - المرحوم - بالصغار...، و كان الصغار في سن حضانة النساء، وهي الأحق بحضانتهم، وتحتاج ما يثبت ذلك أمام مختلف الجهات الرسمية...".

وأخيراً فيما يتعلق بدعوى تسليم صغار، والتي جاءت في دعوى واحدة فقط، تبين منها رفض الزوج لتسليم الصغار لزوجته لتقوم على تربيتهم ورعايتهم رغم أحقيتها في ذلك، ومما يؤكد ذلك ما ورد في الدعوى رقم (562) " أن المدعية زوجة للمدعى عليه، وإذ أنجبت منه الصغيرين...، وهما في يده وحضانتهم، رغم أنه من مصلحتهما أن يكونا بيدها وحضانتها، وإذ طالبت بذلك فامتنع، الأمر الذي دعاها لإقامة الدعوى الماثلة".

(و) دعوى المفروض

تعتبر دعاوى المفروض من أنواع الدعاوى المعروضة أمام محكمة الأحوال الشخصية، وتتنوع ما بين زيادة مفروض، أو تخفيضه، أو إبطاله، وهو ما سنوضحه على النحو التالي :

جدول رقم (5) يوضح أنواع دعاوى المفروض - محل الدراسة -

نوع الدعوى	ك	%
إبطال المفروض	15	31.9
تخفيض مفروض	9	19.2
زيادة مفروض	23	48.9
المجموع	47	%100

يتضح من الجدول السابق أنه: قد تتنوع أنواع دعاوى المفروض ما بين زيادة مفروض بنسبة بلغت (48.9%)، يليها إبطال مفروض بنسبة بلغت (31.9%)، وأخيراً تخفيض مفروض بنسبة بلغت (19.2%). وذلك من إجمالي عدد دعاوى المفروض محل الدراسة والبالغ عددها (47) دعوى.

وبالنسبة لدعاوى زيادة مفروض : والتي جاءت بواقع (23) دعوى، فإنها تعنى: يحق للأُم رفع دعوى طلب زيادة المفروض كنفقة للصغار، وذلك بعد مضي فترة طويلة على صدور الحكم بالنفقة مما زادت معها احتياجات الصغار الأمر الذي أدى الى ان هذا المبلغ لا يكفى احتياجاتهم مع زيادة الأسعار وارتفاع المتطلبات المعيشية، إلا ان ذلك يكون مقروناً بزياده مقدره الأب المادية عن وقت الفرض السابق، ومما يؤكد ذلك ما ورد في الدعوى رقم (193) " .. قد صدر لصالحها حكماً في الدعوى رقم... لسنة... بالزام المدعي عليه بان يؤدي للمدعية مبلغ قدره مائتي جنيه شهرياً كنفقة بنوعيتها للصغيرة...، وإذ مضى على ذلك الحكم فترة طويلة زادت فيه احتياجات الصغيرة، وأن يسار المدعى عليه قد زاد عن وقت الفرض السابق، وأنها طالبت المدعى عليه بزيادة النفقة المقضي بها إلا أنه رفض دون وجه حق...".

أما بالنسبة لدعاوى إبطال المفروض : والذي جاء بواقع (15) دعوى، فلا يحق للأُم الإستمرار في التحصل على النفقة الزوجية لها ولصغارها في عدة حالات: كحصولها على حكم

بالطلاق خلعا، أو قيام المدعى بطلاقها غيابيا ومضى عليها فترة العدة، أو انتقال الصغار للإقامة مع الأب. وفي هذه الحالات يحق للأب رفع دعوى إبطال مفروض وذلك لعدم أحقيتها في الحصول على ما أقرت به المحكمة سابقاً. ومما يؤكد هذه النتيجة ما جاء في الدعوى رقم (87) "بإبطال المقرر المفروض للمدعى عليها كنفقة زوجية، حيث إن المدعى عليها كانت زوجة المدعى عليه بصحيح العقد الشرعي المؤرخ...، وإذ استصدرت المدعى عليها ضده حكماً في الدعوى رقم... لسنة... بإلزام المدعي بأن يؤدي لها مبلغ (200 جنيته) شهرياً نفقة زوجية بأنواعها، وإذ أنه بتاريخ... حصلت المدعي عليها علي حكم بالطلاق خلعا، وبالتالي تصح غير مستحقة لتقاضي نفقة الزوجية من تاريخ الطلاق " .

أما بالنسبة لدعاوى تخفيض مفروض: والتي جاءت بواقع (9) دعاوى فقط، فيحق للمدعى رفع دعوى تخفيض مفروض بسبب تغيير ظروفه المالية، إما بسبب تعثر في عمله، أو أصيب بعاهة مستديمة مما أقعده عن العمل أو انه تزوج من اخرى وأنجب منها، ومن ثم زادت التزاماته وأعباءه المالية وأثقل كاهله بالنفقات والإلتزامات وبات غير قادر على سداد المبالغ التي أقرت بها المحكمة سابقاً . ومما يؤكد ذلك ما ورد في الدعوى رقم (50) " ...قامت المدعي عليها باستصدار حكماً في ضد الطالب يقضي بفرض نفقة أرحضانة بمبلغ (100 جنيته) شهرياً وفرض نفقة أرحمسكن حضانة (200 جنيته) شهرياً، كما استصدرت حكماً يقضي بفرض نفقة للصغيرة (200 جنيته) شهرياً، كما استصدرت حكماً ثالث يقضي بفرض نفقة بدل فرش وغطاء بمبلغ (150 جنيته) مرتين سنوياً، ولما كانت ظروف المدعي المالية قد تعثرت بسبب ظروف البلاد وأصبح غير قادر على سداد تلك المبالغ مما حدا به لإقامة دعواه الراهنة".

(ز) تصحيح وثائق الزواج والطلاق

أظهر تحليل مضمون الدعاوى محل الدراسة الراهنة أن دعاوى التصحيح والتي جاءت بواقع (27) دعوى بنسبة بلغت (4.34%) تتعلق بتصحيح أي بيان ورد في وثيقة الزواج الرسمية كتعديل مثلا اسم الزوجة، أو اسم الزوج، أو تاريخ ميلاد، أو اسم الوالد أو الوالدة لكلا الطرفين. ومما يؤكد ذلك ما ورد في الدعوى رقم (383) "الحكم بتصحيح اسم والدة المدعي بوثيقة زواجه المؤرخة... وبإشهاد الطلاق المؤرخ... من...إلى... بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة".

(ح) دعاوى الإثبات

جدول رقم (6) يوضح أنواع دعاوى الإثبات - محل الدراسة -

نوع الدعوى	ك	%
إثبات زواج ونسب	10	43.5
إثبات الوفاة	5	21.7
إثبات طلاق	7	30.4
إبطال اعلام الوراثة	1	4.4
المجموع	23	%100

يتضح من الجدول السابق أنه: قد تتنوع دعاوى الإثبات ما بين إثبات زواج ونسب بنسبة بلغت (43.5%)، يليها إثبات طلاق بنسبة بلغت (30.4%)، ثم إثبات الوفاة بنسبة بلغت (21.7%)، وأخيراً إبطال إعلام الوراثة بنسبة بلغت (4.4%). وذلك من إجمالي عدد دعاوى الإثبات محل الدراسة والبالغ عددها (23) دعوى .

وبالنسبة لإثبات زواج ونسب : والذي جاء بواقع (10) دعاوى ، فعادة ما تلجأ المدعية الى المحكمة لطلب إبرام عقد زواج رسمي بينها وبين المدعى وذلك لإثبات العلاقة الزوجية بينهم، إلا أنها لا بد أن تقدم عقد الزواج العرفي، وفي حالة أن يسفر هذا الزواج عن أبناء فتقدم طلب لإقرار نسب الصغير لأبيه. ومما يؤكد ذلك ما ورد في الدعوى رقم (97) " أنها بموجب عقد زواج شرعي " عرفي " مؤرخ...تزوجت المدعية من المدعى عليه، مع الدخول والمعاشرة وإذ رزقت منه على فراش الزوجية بالصغير...بتاريخ...، وقد طالبت المدعى عليه بإثبات الزواج والإقرار بنسب الصغيرة له فرفض".

أما في حالة زواج المصرية من أجنبي فيستوجب الإثبات عدة شروط ، يمكن توضيحها على النحو التالي يجب أن يحضر الأجنبي بشخصه وألا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمساً وعشرون عاماً وأن يقدم الأجنبي شهادتين صادرتين من الجهة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها أو قنصليتها في جمهورية مصر العربية، تنفيذ إحداها أنها لا تمنع في الزواج، وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهة ميلاده وديانته ومهنته والبلد الذي يقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبق الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله على أن يتم التصديق عليها من السلطات المصرية المختصة كما

يتعين أن يقدم المتعاقدين شهادة ميلادها. ومما يؤكد ذلك ما ورد في الدعوى رقم (513) " القول أنها بموجب عقد زواج شرعي " عربي " مؤرخ... تزوجت المدعية من المدعى عليه - سعودي الجنسية -، ولما كان الزواج قد تم وبحضور شاهدين عدول، وقد توافرت لتلك الزيجة الشروط المطلوبة شرعاً لصحة الزواج، فتقدمت بالطلب رقم... لسنة... لمكتب تسوية المنازعات الأسرية بهذه المحكمة دون الوصول لتسوية النزاع، مما حدا بما لإقامة دعواها".

وبالنسبة لإثبات الطلاق : والذي جاء بواقع (7) دعاوى، نجد أن الفصل في دعاوى الطلاق يختلف وفقاً لديانة المدعية والمدعى عليه. لذلك فإن من أسباب الطلاق بالنسبة للديانة المسيحية تغيير الملة والطائفة - وسبق وأن أوضحناها - ففي حالة إثبات تغيير الملة أو الطائفة بالإضافة إلى ممارسة الشعائر الدينية للملة الجديدة، فيتم الفصل في الدعوى وفقاً للشريعة الإسلامية التي تجيز الطلاق، ومما يؤكد ذلك ما ورد في الدعوى رقم (311) " أن المدعى زوج للمدعى عليها بصحيح العقد المؤرخ... طبقاً لشريعة الأقباط الأرثوذكس ودخل بها وعاشها معاشرة الأزواج وحيث إن المدعى قام بتغيير ملته إلى طائفة أخرى مغايرة للتي كانا ينتميان إليها وقت الزواج، فقد اعتنق الطالب مذهب الإنجيلية المعمدانية بتاريخ... وقد أصبح الطرفان مختلفين في الملة والطائفة".

أما بالنسبة لإثبات الطلاق في الشريعة الإسلامية والذي جاء في حالتين فقط، فنجد أن الزوجة يقع عليها عبء الاثبات كتقديم شهادة الشهود تفيد أن زوجها أوقع بيمين الطلاق عليها ثلاث مرات شفوياً وهو أهلاً له (بالغا - عاقلاً - طائفاً) على مرات متفرقة دون أن يثبت أى منها، مع تحديد ما نطق به فعلياً أى لفظ ومدلول اليمين، وذلك لبيان ركن الطلاق. وهذا ما ورد في الدعوى رقم (592).

وفيما يتعلق بإثبات الوفاة: والذي جاء في (5) دعاوى فقط، فقد ترفع الدعوى لإثبات وفاة الأخ، أو الأب، وذلك لأن إثبات الوفاة يترتب عليها حقوق سواء للمدعية أو لأولادها. ومما يؤكد ذلك ما ورد في الدعوى رقم (149) " أن والد الطالب... المغربي الفلسطيني الجنسية قد توفي بتاريخ... بدولة الإمارات العربية تاركاً ورثته الشرعيين أولاده وزوجته المصريين والمقيمين بجمهورية مصر العربية والذي يهمهم إثبات وفاة سالف الذكر كما يترتب علي ذلك من حقوق لهم".

والجدير بالذكر أنه جاءت حالة واحدة لإثبات غيبة مفقود، وهو الشخص الذى خرج من منزله ولم يعد، لمدة لا تقل عن عام. وهذا ما جاء فى الدعوى رقم (579) "...إحالة الدعوى للتحقيق لكي تثبت المدعية بكافة طرق الإثبات، ومنها البينة وشهادة الشهود أن زوجها قد تغيب منذ تاريخ... ولم يعثر عليه حتى ذلك الحين وبيان ظروف تغيبه، وأن لا يعرف له مكان ولا يدرى حياته من مماته".

وبالنسبة لإبطال إعلام الوراثة، والذى جاء فى حالة واحدة فقط، كالدعوى رقم (319) "أن المدعين هم أولاد المرحوم...والذي توفي بتاريخ... وإذ فوجئوا باستخراج المدعى عليها الأولي إعلام وراثته للمرحوم...برقم...لسنة...، باعتبارها زوجة له ولها الحق في ميراثه، رغم أنه قام بتطبيقها قبل وفاته بتاريخ... دون مراجعتها إلي أن انقضت منه عدتها شرعا...".

(ط) دعاوى الرؤية

أوضح تحليل المضمون أنه:قد تنوع دعاوى الرؤية ما بين طلب رؤية الصغير بنسبة بلغت(87.5%)، وتعديل الرؤية بنسبه بلغت (12.5%)، وذلك من إجمالي عدد دعاوى الرؤية محل الدراسة و البالغ عددها (16) دعوى .

ويستقرأ الدعاوى الخاصة بقضايا الأسره يتضح أن من يرفع دعوى طلب رؤية الصغير من ليس له حضانة الصغار، وقيام الحاضن بمنعه من رؤية صغاره . وعادة ما تتم الرؤية يوما فى الاسبوع لمدة لا تقل عن ثلاث ساعات. وقد حدد القانون الأماكن المحددة للرؤية (كالنوادى الرياضية أو الاجتماعية، ومراكز الشباب، والحدايق العامة).ومما يؤكد هذه النتيجة وبعضها ما ورد فى الدعوى رقم (45) "أنه كان زوجاً للمدعي عليها ورزق منهاعلي فراش الزوجية بالصغيرة...بتاريخ... الي أن قام بتطبيقها بتاريخ...ومنذ ذلك التاريخ وهو يطالب برؤية صغيرته دون جدوي....". **وبالنسبة لتعديل الرؤية،** فقد يطلب المدعى بتعديل الزمان أو مكان الرؤية وفقاً لظروف طرأت عليه تمنعه من قيامه برؤية الصغير مثل الانتقال إلى السكن فى منطقته سكنية أخرى، وهذا ما ورد فى المحضر رقم (465) " أن المدعى عليها ستصدرحكم فى الدعوى رقم...لسنة...وقضى له برؤيه صغيره... بنادي منشية ناصر بحدايق حلوان ولما كانت المدعية قد انتقلت للاقامة بمدينة السادس من أكتوبروبرفقتها الصغيرسالف الذكرلذا تطلب نقل مكان الرؤية إلى مقرمركزشباب مدينة 6 أكتوبر...".

(ي) دعاوى التبديد

أظهر تحليل مضمون الدعاوى القضائية— محل الدراسة— أن دعاوى رد المنقولات الزوجية ترفع من قبل الزوجة لقيام الزوج بتبديد منقولاتها الزوجية الثابتة بقائمة منقولاتها واستيلاءه عليها، وهذا ما جاء بواقع (10) دعاوى بنسبة بلغت (76.9%). ومما يؤكد ذلك ما ورد في الدعوى رقم (145) "...أن المدعية زوجة للمدعي عليه بصحيح العقد الكنسي المؤرخ...، وزفت إليه بمسكن الزوجية وبالجهازالمين تفصيلاً بصحيفة الدعوى وتقدر قيمته بمبلغ 40430 جنيهاً وقد تسلم المدعي عليه تلك المنقولات وقد فوجئت بأن المدعى عليه به موانع زوجيه صحية ولم تمكث معه في مسكن الزوجية عقب طرده لها منه، وطلبت منه رد المنقولات فرفض إعادته إليها...".

كما أوضح تحليل مضمون الدعاوى القضائية أن دعاوى التبديد قد تشمل أيضاً على رد المصوغات أو المشغولات الذهبية الخاصة بالزوجة أو تعتبر دعوى مستقلة عنها، وهذا ما جاء في ثلاث حالات فقط بنسبة بلغت (23.1%)، ومما يؤكد هذه النتيجة ما ورد في الدعوى رقم (405) "...بموجب قائمة منقولات استلم المدعى عليه من المدعية المنقولات الزوجية والمشغولات الذهبية المبينة بالقائمة، وإذ قام بتبديد تلك المنقولات...، والمشغولات الذهبية وقد امتنع المدعى عليه عن تسليم المشغولات الذهبية (مائة جرام من الذهب عيار 21) ...".

(ك) عدم الاختصاص

وتعني عدم اختصاص المحكمة الراهنة بالنظر في تلك الدعوى، وجاء ذلك بواقع (6) دعاوى بنسبة بلغت (0.96%)، وتشمل نوعين: الأول (عدم الاختصاص النوعي) حيث إن القانون قد حدد اختصاص كل محكمة بالقضايا التي تفصل فيها، لذا في حالة رفع الدعوى في غير طريقها الصحيح يقضى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى ويتم إحالتها للمحكمة المختصة، كالمحضر رقم (378) "وكان اختصاص محكمة شؤون الأسرة هو اختصاص نوعي بنظر مسائل معينة طبقاً لمناص عليه القانون رقم 1 لسنة 2000 بالمادة رقم 9 منه، والتي ليس من بينها الإلزام باداء مبالغ نقدية، وهو ما ينحصر معه اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى، وهو ما تقضى معه المحكمة والحال كذلك بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى". والنوع الثاني (عدم الاختصاص المحلي) وتعني أن الدعوى التي ترفع أمام المحكمة الأولى وتفصل فيها تكون مختصة بجميع القضايا التي تكون بين طرفي

التداعى والتي ترفع لاحقاً . ومما يؤكد هذه النتيجة ويدعمها ما ورد في المحضر رقم (184) " وكان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها أن الدعوى الأولى وهي بداية افتتاح المنازعة القضائية بين المدعية والمدعى عليه في الدعوى الماثلة. قبل الدعوى الراهنة كانت أمام محكمة أسرة مايو والتبيين، وقد أقامت المدعية ضد المدعى عليه بطلب اثبات طلاقها من المدعى عليه، وقد أقيمت بتاريخ...، وقضى فيها للمدعية بطلباتها، وبالتالي فإن أي دعوى ترفع عقب ذلك من أيهما، فإن المحكمة المختصة بنظر الدعوى التالية هي المحكمة التي نظرت وتداولت أمامها الدعوى الأولى".

(4) مدة الفصل في الدعوى:

باستقراء مضمون الدعاوى أتضح أنه: قد صدر الحكم في (95) دعوى بنسبة بلغت (24.55%) في مدة تتراوح من (اربع الى أقل من ست شهور)، يليها من (شهرين إلى أقل من أربع شهور) بواقع (85) دعوى بنسبة بلغت (21.96%)، ثم جاء (من 12 شهر فأكثر) بواقع (75) دعوى بنسبة (19.37%)، يليها من (ست إلى أقل من ثمانية شهور) بواقع (47) دعوى بنسبة بلغت (12.14%)، ثم من (ثمانية شهور إلى أقل من عشر شهور) بواقع (33) دعوى بنسبة بلغت (8.54%)، يليها من (عشر إلى أقل من عام) بواقع (31) دعوى بنسبة بلغت (8.02%)، ثم (غير مبين) في الدعوى بواقع (11) دعوى بنسبة (2.84%) وأخيراً (أقل من شهرين) بنسبة بلغت (2.58%)، وذلك من إجمالي عدد الدعاوى القطعى والبالغ عددهم (387) دعوى .

ودل تحليل المضمون أيضاً أنه ليس هناك علاقة بين نوع الدعوى والفترة الزمنية الممضاه منذ تقديم الطلب وحتى صدور الحكم ، وقد يرجع ذلك إلى أن كل دعوى لها خصوصياتها وملابساتها من حيث مدة التحقيق، وتداول الجلسات في المحكمة، والتأجيلات التي يطلبها محامو الخصم والدفاع، واستدعاء الشهود، وطلبات القاضى كندب خبير... وهكذا، وهذا يعنى أن المعيار ليس في نوع الدعوى، وإنما في ملابسات كل دعوى التي تختلف من دعوى الى أخرى .

(5) المحكات التي تعتمد عليها المحكمة في رفض دعاوى الأسرة:

يقتصر هذا الجزء على الدعاوى التي بت الحكم فيها وأصبح قطعياً ، والتي جاءت بواقع (387) دعوى في عينة الدراسة ، وذلك لأن الدعاوى التي صدر فيها الحكم التمهيدى لم يتم الفصل فيها بشكل نهائى. وقبل البدء في تنفيذ أسباب رفض دعاوى الأسرة من واقع تحليل مضمون

الدعوى محل الدراسة، وكذلك من وجهه نظر القضاة، فلا بد أن نشير أولاً إلى منطوق الحكم ، وهو ما سنوضحه على النحو التالي :

جدول رقم (7) يوضح منطوق الحكم فى الدعوى القطعية محل الدراسة

منطوق الحكم	ك	%
تأييد الطلب	275	71.1
رفض الطلب	109	28.2
إنهاء الدعوى صلحاً	3	0.7
المجموع	387	%100

يتضح من الجدول السابق أنه :قد صدر الحكم بقبول أو تأييد طلبات المدعى أو المدعية بنسبة بلغت (71.1%)، يليها تم رفض الطلب بنسبة بلغت (28.2%)، وأخيراً إنهاء الدعوى صلحاً بنسبة بلغت (0.7%). وذلك من إجمالى عدد الدعوى القطعية محل الدراسة والبالغ عددها (387) دعوى .

والجدير بالذكر أن صدور الحكم بإنهاء الدعوى صلحاً ، والذي جاء فى ثلاث دعوى فقط، فلا بد أن تحضر المدعية والمدعى عليه سواء بنفسيهما أو بوكيل عنهما أمام المحكمة ويقروا بتصلحهما ويطلبوا إنهاء الدعوى صلحاً، إلا أنه يشترط فى ذلك الطلب أنه لم يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة ويوقعون على ذلك. وهذا ما جاء فى كل من الدعوى رقم (36 - 315 - 320) .

وتمثلت أسباب رفض الدعوى فيما يلى :رفض الدعوى بحالتها بواقع (68) دعوى بنسبة بلغت (62.4%) من إجمالى عدد الدعوى التى تُحکم بما يرفض الطلب والبالغ عددها (109) دعوى . حيث إن المحكمة تقيم قضاءها وفقاً للمستندات والأدلة المطروحة عليها، وهي غير ملزمة بلفت نظر الخصوم إلى مقتضيات دفاعهم، أو توجيههم لتقدم الدليل على دعواهم وطلباتهم فيها وإثباتها، ومن ثم فعند عجز المدعى/المدعية عن إثبات دعواها، فتقضى المحكمة برفض الدعوى بحالتها كالدعوى رقم (154-182) .

يليه اعتبار الدعوى كأن لم تكن بواقع (20) دعوى بنسبة بلغت (18.3%) ، فعند تخلف المدعية عن الحضور أمام المحكمة في الموعد المقرر للجلسة فتقرر المحكمة شطب الدعوى ، ثم قامت المدعية بتجديد السير فيها بموجب صحيفة تجديد من الشطب، وفي الجلسة المحددة لم يمثل أياً من طرفي الدعوى وكانت الدعوى غير صالحة للفصل فيها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بإعتبار الدعوى كأن لم يكن، كالدعوى رقم (88-124-393).

ثم جاء عدم اختصاص المحكمة نوعياً ، محلياً ، ولائياً بواقع (16) دعوى بنسبة بلغت (14.7%) ، ولما كان اختصاص محكمة شئون الأسرة هو اختصاص نوعي بنظر مسائل معينة طبقاً لما نص عليه القانون ، والتي سبق الإشارة إليه، والتي ليس من بينها الإلزام باداء مبالغ نقدية كالدعوى رقم (564) ، أو تذليل الاحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية كالدعوى رقم (538) وهو ما ينحسر معه اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى إما ولائياً مثل واقعة ساقط قيد وفاة كالدعوى رقم (149) ، إما محلياً فتعني أن المحكمة التي نظرت وتداولت أمامها الدعوى الأولى تكون هي المحكمة المختصة بنظر الدعاوى التالية كالدعوى رقم (184-312). وأخيراً جاء عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذي رسمه القانون بواقع (5) دعاوى بنسبة بلغت (4.6%) ، كالدعوى رقم (524-562).

وتعرض الباحثة أسباب رفض دعاوى الأسرة من وجهه نظر القضاء في حالات الدراسة، وتمثلت في الأسباب التالية :

- عدم تقديم المستندات المؤيدة للدعوى : فمثلاً في حالة قيام المدعية بطلب نفقة أو أجر أو ما شابه ذلك ، ولم تقدم ما يفيد دخل المدعى عليه على الرغم من التصريح لها بذلك فترفض الدعوى بحالتها.
- عدم اقتناع المحكمة بأقوال الشهود : وخاصة في قضايا الطلاق والإعتراض .
- عدم اتباع الإجراءات الصحيحة لرفع الدعوى : ففي الدعوى التي يجوز فيها التصالح لا بد من ان يرفع طلب الى مكتب تسوية المنازعات اللأرية أولاً وذلك قبل رفع الدعوى، وإلا يُقضى في الدعوى بعدم قبولها .
- تراخي بعض المحامين أو إهمالهم في تقديم المستندات اللازمة : وذلك على الرغم من إتاحة أكثر من أجل لتقديم تلك المستندات ولم يتم بتقديمها .

– إقامة الدعوى على سند غير صحيح من الواقع والقانون: كتوافر الشروط الشرعية لمسكن الزوجية وذلك في دعاوى الاعتراض والتي تستند إلى عدم شرعية المسكن .
(6) الصعوبات التي تواجه القضاة في تأدية عملهم:

اتفق القضاة الثلاثة في حالات الدراسة على أن الصعوبة الوحيدة التي تقابلهم أثناء تأدية عملهم تتمثل في: كثرة أو زيادة عدد الدعاوى المنظورة أمام كل دائرة وبخاصة في المحافظات الكبرى كالقاهرة على عكس محافظات الوجه القبلي والبحري التي تقل فيها معدل هذه الدعاوى. ولعل زيادة هذه الدعاوى يؤدي إلى طول مدة الحكم في الدعوى كأن تؤجل الدعوى لأكثر من مدة.

وقد فسر القضاة زيادة أعداد دعاوى الأسرة عن السنوات السابقة في عدة أسباب، جاء في مقدمتها: **فساد الذمم**، حيث أن انعدام الذمة والشرف والأمانة لدى طرف من أطراف العلاقة أو كلاهما فيؤدي ذلك إلى أن يبحث كلاً عن مصلحة وأن يترك مسؤولياته دون أي إحساس بالذنب تجاههم، كعدم الانفاق على الأبناء في حالة حدوث الطلاق أو في حالة النزاعات الأسرية. يليها **اللدن** في الخصومة، أي رغبة كل طرف من أطراف النزاع الانتقام من الطرف الآخر دون مراعاة مشاعر الأبناء. ففي بعض الأحيان يتم رفع أكثر من دعوى كأداه للضغط على الطرف الآخر، ويتم تداول الدعوى في أطول فترة ممكنة حتى يمل الطرف الآخر ويوافق على تسوية النزاع .

سابعاً : النتائج ومناقشتها في ضوء النظرية والدراسات السابقة

تلعب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يمر بها المجتمع المصري في السنوات الأخيرة دوراً ملحوظاً في زيادة عدد المشكلات الأسرية والنزاعات والصراعات بين أفراد الأسرة الواحدة، تلك العلاقات التي كرمها الله عز وجل وميزها عن غيرها من العلاقات الإنسانية. ويمكن مناقشة نتائج الدراسة على النحو التالي :

1. تشير احصاءات الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء إلى زيادة أعداد دعاوى الأحوال الشخصية في المجتمع المصري، أما عن أسباب ذلك: فباستقراء التراث البحثي أتضح أن هناك عدة أسباب وعوامل تؤدي إلى زياده اعداد دعاوى الأسرة وخاصة في الوقت الراهن، وهذه

الأسباب والعوامل متشابكة ومتداخلة معاً بحيث لا نستطيع الفصل بينهما، إلا انه يمكن إجمالها في عدة أسباب أو عوامل هي : اجتماعية واقتصادية ودينية، يمكن توضيحها على النحو التالي :

تتمثل الأسباب الاجتماعية فى : تراجع فى منظومة القيم الاجتماعية كعدم تحمل المسؤولية، والرغبة والاستعداد لفك الارتباط بمجرد حدوث أى عارض فى الحياة الزوجية، كذلك صراع الأدوار وزيادة الأعباء والضغط على أحد الزوجين أو كلاهما، وما أحدثه خروج المرأة للعمل من الإحساس والشعور بالقوه الاقتصادية، وسفر الزوج للعمل بالخارج، والزواج بأخرى، والرغبة فى الانتقام من الطرف الأخر بمجرد حدوث مشكلة بين الزوجين. اما الأسباب الاقتصادية فتمثل فى: ارتفاع مستوى المعيشة، وزيادة معدلات البطالة ، وغلاء الاسعار، وعدم الاستقرار فى بعض الوظائف ويؤدى هذا حتماً إلى عدم مقدرة الزوج على الوفاء بالتزامات الأسرة والإنفاق على الأبناء وتوفير حياة كريمة لهم، مما يزيد من حدة المشكلات الأسرية بينهم .وبالنسبة للأسباب الدينية فتمثلت فى: ائتمار المنظومة الأخلاقية وقلة أو انعدام الوازع الدينى، فاستبدلت مفاهيم المودة والرحمة بمفاهيم أخرى كحب الذات والأنانية والرغبة فى الانتقام. ولعل هذه العوامل مجتمعة قد أدت بدورها إلى زيادة عدد المشكلات الأسرية بصفة عامة ومشكلات الطلاق والخلع بصفة خاصة.

وإذا حاولنا تفسير ذلك من منظور " ميرتون " سنجد أنه :قد تحدث حالة اللامعيارية عندما يخرج بعض الأفراد عن المعايير الثقافية والاجتماعية السائدة فى المجتمع، كالعادات والتقاليد التى تنظم فكرة الزواج والطلاق فى المجتمع المصرى. فيسعى الشباب والفتيات الى تحقيق الارتباط والزواج بشكل مشوع، وقد يقومون بالاسراف فى مظاهر الاحتفال ابتداءً من الشبكة، وتجهيز المسكن، وحفل الزفاف... إلخ بشكل لا يتناسب مع امكانياتهم الحالية، مما يجعلهم يتحملون فى بداية الحياة الزوجية بالعديد من الأعباء والضغط المالية التى قد تؤثر فيما بعد على علاقتهم الأسرية. وهذا ما قام " ميرتون " بالتعبير عنه أن الافراد يهتمون بتحقيق الأهداف أكثر من اهتمامهم بالوسائل الملائمة لتحقيق هذه الأهداف.

2. أظهر تحليل مضمون المحاضر الرسمية تنوع دعاوى الأسرة وتعددتها ما بين قضايا النفقات والأجور التى بلغت نسبتها حوالى (35.49%)، يليها الاعتراض على إنذار الطاعة بنسبة بلغت (14.49%)، ثم الطلاق بنسبة بلغت (12.39%) .ولعل هذا يرجع الى عدم مقدرة الزوج

على تحمل مسؤولياته الأسرية فيلجأ إلى طرد الزوجه وعدم الانفاق عليها وعلى أبنائه ليرفع عنه تحمل تلك المسئولية، وهذا يعُدُّ شكلاً من أشكال "الاستجابات المبتكرة" التي أكد عليها "ميرتون" وهو أن الفرد قد ينتهج بعض السلوكيات المنحرفة عندما يفشل في تحقيق الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه.

وهنا يمكن القول أن التنشئة الاجتماعية للزوج منذ الصغر تُعدُّ عاملاً حاسماً في عدم مقدرة الرجل لتحمل تبعات الزواج وإنجاب الأطفال في المستقبل. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه نتائج إحدى الدراسات السابقة أن: النفقة بجميع أنواعها تعد من أكثر الدعاوى التي ترفع بمكاتب تسوية المنازعات، وقد أرجعت الدراسة ذلك إلى أن إهمال الزوج لشئون الأسرة وعدم تحمله المسئولية يُعد سبباً أساسياً في حدوث النزاعات الزوجية. (47)

3. أكدت نتائج الدراسة أن عدم إنفاق الزوج على زوجته وعدم توفير حياة كريمة لها ولأبنائه تُعد من أهم الأسباب التي تلجأ إليها الزوجة لرفع دعوى تطليق من محكمة الأسرة، وأيضاً التعدي عليها بالسب والضرب وامتناعاً عن تلبية حقوقها الطبيعية كزوجة، وتبديد منقولاتها الزوجية، وهجر الزوج لمسكن الزوجية، والزواج بأخرى دون موافقتها، وحبس الزوج. وتتفق هذه النتيجة مع النتيجة السابقة التي أكدت أن العامل الاقتصادي يلعب دوراً جوهرياً في زيادة معدلات الطلاق في المجتمع المصري. ولعل "ميرتون" في تفسيره للانحراف أرجعه إلى طبيعة الظروف المحيطة بالمجتمع. وتأتي على رأسها الظروف الاقتصادية التي شهدها المجتمع وخاصة في السنوات الأخيرة، والذي كان له أكبر الأثر في زيادة المشكلات الأسرية، ومن أهم مظاهرها عدم الاستقرار المهني للزوج، والتنقل بين أكثر من مهنة، وتسريح عدد كبير من العاملين وخاصة في القطاع الخاص، ونظراً لأن هذا العبء يقع عادة على كاهل الرجل فهو المنوط به توفير كل ما تتطلبه الأسرة من احتياجات ومتطلبات والتي تزداد أسعارها يوماً بعد يوم، فكانت ردود الفعل متباينة، فقد انتهج بعض الأفراد سبل غير مشروعة لا تتفق مع ثقافة المجتمع ولا قوانينه كرفض بعض الأزواج الانفاق على الزوجة والأبناء، طرد الزوجة من مسكن الزوجية، رفض توثيق عقد الزواج وعدم الاعتراف به، التعتن في توثيق الطلاق ... وغيرها.

والجدير بالذكر أن هجر الزوج لمسكن الزوجية يُعد شكلاً من أشكال الاستجابات الانسحابية أو الانعزالية التي أشار إليها "ميرتون"، فعندما يفشل الزوج في تحقيق الاستقرار النفسي والمادى

والاجتماعى لإسرتة، وتكون كل الطرق (المشروعة وغير المشروعة) موصدة أمامه فيهرب من هذا المجتمع وينسحب منه، وذلك كمحاولة للهروب لعدم قدرته على تحمل الصعاب او مواجهه الأمر.

4. ومما يؤكد ما وصلنا اليه سابقاً زيادة أعداد دعاوى الحبس على دين النفقة، فقد بلغت (55) دعوى، حيث امتنع فيهم الزوج عن دفع مبلغ النفقة الزوجية للمدعية أو دفع نفقة أبنائه التي قررتها المحكمة بموجب حكم سابق وهذا يعد شكلاً من اشكال "الاستجابات المتمرده" التي أكد عليها "ميرتون"، فعلى الرغم أن النفقة تتحدد على حسب دخل الزوج وقدرته المادية، وصدور حكم نهائي بتحديد مبلغ معين سواء نفقة زوجية أو للأبناء، إلا أن الزوج قد يتمرد على كل هذه الوسائل والسبل، وقد يرجع عند الزوج وتصميمه على عدم دفع النفقة إلى الانتقام من زوجته كمحاولة لإذلالها، وفي سبيل ذلك يقوم بتطويل المدة حتى تشعر الزوجة إنها في احتياج دونه .
5. أوضح تحليل مضمون المحاضر تغير منظومة القيم الأسرية في ظل التغيرات والتطورات التي شهدتها المجتمع، ويمكن رصد أهم تلك الأشكال على النحو التالي :

أ- دلت الشواهد الميدانية أن الأم قد ترفع دعوى ضد ابنها تطلب فيه تخصيص لها مبلغ من المال كنفقة شهرية تستطيع من خلالها الانفاق على احتياجاتها من مأكلاً ومشرب وأدوية إلخ، إلا أن الواقع كشف عن أن هذا الأسلوب يُعد شكلاً من أشكال التحايل يقوم به المدعى بالاتفاق مع والدته حتى يقلل راتبه الشهري، ومن ثم تقل أحقية الزوجة والصغار في النفقة.

ب- أظهرت الدراسة الميدانية أن المدعى (الزوج) عادة ما يرفع دعوى النشوز لحرمان الزوجة من النفقة الزوجية ، حيث يتم وقف النفقة قانوناً من تاريخ إعلانها بإنذار الطاعة. وفي سبيل ذلك قد يعوق وصول الإخطار إلى علم المدعية، وفي بعض الأحيان لا يتم إعلانها أصلاً حتى تنتهى الفترة المقررة لها وتسقط حقها في النفقة.

ج- ومن المظاهر المتكررة والتي أظهرها تحليل المضمون هو قيام الزوج بطرد زوجته من منزل الزوجية عند حدوث خلافات أسرية بينهم سواء كانت في عصمته أو قام بتطليقها، وفي بعض الحالات يقوم بطردها أثناء حملها ويرفض تحمل تكاليف نفقات الحمل ومتابعته ونفقات الولادة.

د- رفض الأب الانفاق على ابنته وذلك لأنها ترفض الزواج رغم إنحائها دراستها الجامعية، والمؤسف في ذلك قيام الابنه برفع دعوى ضد أبيها لإجباره على التكفل برعايتها والانفاق عليها .

هـ- التعنت لأحد الطرفين في استخدام الحق، فقد يرفض الزوج تسليم الأبناء لزوجته لكي تقوم على تربيتهم ورعايتهم رغم صغر سنهم واحتياجهم لرعايتها، وذلك بعد وجود خلافات بينهم وصلت إلى المحكمة، وعلى العكس فقد تتعنت الأم في عدم قيامها بتنفيذ أمر رؤية الأب لصغارها انتقاماً منه .

و- كشف تحليل المضمون أن الزوجة الثانية قد تسعى لاستخراج إعلام وراثه بعد وفاة زوجها لتضمن أحقيتها في الميراث، على الرغم من أن الزوج قبل وفاته قام بتطبيقها وانقضت فترة العدة شرعاً، وهذا يعنى عدم أحقيتها في ميراث الزوج المتوفى. وذلك حتى تضمن نصيبها من ميراث زوجها لأنها لم تنجب منه .

ز- أظهر تحليل المضمون قيام بعض الأزواج بالتنصل من مسؤولياتهم تجاه الزوجه، حيث يرفضون إثبات الزواج العرفي الواقع بينهم وإبرام عقد رسمي به، وأيضاً عدم الإقرار بنسب الأبناء له . وذلك كنوع من الهروب من المسؤولية ونقض العهد الذى تم بينهم لعدم قدرته على تحمل تبعات هذا الزواج .

ت- قيام بعض الأزواج بحلف بمين الطلاق على الزوجة ثلاث مرات شفوياً وهوأهلاً له وعلى مرات متفرقة، ويتعنت في إثبات الطلاق، وبالتالي يقع عبء الإثبات على الزوجة، فعليها أن تقدم ما يفيد وقوع بمين الطلاق مثل شهادة الشهود .فالمدعية هى التى يلزم عليها تقديم جميع المستندات التى تثبت صحة أقوالها كأن تحضرشهوداً لإثبات وقوع الطلاق الشفهى ،والمحكمة غيرمكلفة بتقديم الدليل على ذلك، لذلك فإن التقصيرفى تقديم تلك المستندات يُعد سبباً جوهرياً في عدم قبول الدعوى .

6. أما بالنسبة لدعاوى الخلع، والتي جاءت في (30) دعوى بنسبة بلغت (38.7%)، فأظهر تحليل المضمون أن عدم الانجاب وخاصة إذا كان السبب يرجع إلى الزوج، يُعد من أهم الاسباب التى تلجأ فيها الزوجة لطلب الخلع، يليها أنها تبغض الحياة معه، وفي هذه الحالة تقوم الزوجة (المدعية) بالتنازل عن كافة حقوقها المالية ورد الصداق مقابل تطبيقها. والجدير بالذكر أن دعاوى

الجمع تُعد دعاوى اجرائية لها شروط لا بد أن تتوافر فيها، لذا فإن الحكم فيها يكون تبعاً لتوافرتلك الإجراءات ولا تخضع لتقرير المحكمة.

7. أوضح تحليل المضمون أن حوالي (24.55%) من دعاوى محل الدراسة تم الفصل فيهم في مدة تتراوح من (أربع إلى أقل من ست شهور)، إلا أنه قد تم الفصل في (75) دعوى في مدة تزيد عن عام. ولعل هذه المدة تعتبر فترة طويلة نسبياً خاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن الجزء الأكبر من دعاوى الأسرة هي دعاوى خاصة بالنفقات والأجور مما يصعب الأمر على الأم وخاصة في حالة عدم وجود لها دخل ثابت، تستطيع به أن تنفق على احتياجاتها الأساسية واحتياجات أبنائها، حتى يتم الفصل في الدعوى، وحتى في حالة الفصل فقد يتعسف الزوج في دفع النفقة التي أمرت به المحكمة مما يزيد الأمر سوءاً. وتتفق هذه النتيجة مع ما توصلت إليه نتائج إحدى الدراسات السابقة أن: رفع دعوى وتحديد ميعاد الإعلانات بالإضافة إلى اجراءات عرض الصلح، كل ذلك يؤدي إلى زيادة أمد التقاضي.⁽⁴⁸⁾

8. أوضح تحليل المضمون ان (71.1%) من الدعاوى محل الدراسة قد صدر الحكم فيها بقبول أو تأييد طلبات المدعى أو المدعية، يليها تم رفض الطلب بنسبة بلغت (28.2%)، وأخيراً إنهاء الدعوى صلحاً بنسبة بلغت (0.7%).

9. ويُعد عجز المدعى/ المدعية عن إثبات دعواها من أهم الأسباب التي استندت إليها المحكمة في رفض الدعوى، حيث يقع عبء الإثبات على مقدم الدعوى والمحكمة تقوم فقط بالفصل في الدعوى وفقاً للمستندات المطروحة أمامها، وهذا ما أتفق عليه القضاة مع نتائج تحليل مضمون المحاضر.

10. وأخيراً أشار القضاة من عينة الدراسة أن كثرة أو زيادة أعداد الدعاوى المنظورة أمام كل دائرة تُعد الصعوبة الوحيدة التي تواجههم أثناء تأدية عملهم، ولعل زيادة أعداد الدعاوى يؤدي إلى طول مدة الحكم والفصل فيها مما يزيد من الأعباء التي تقع على كاحل المرأة.

وفي نهایه البحث أؤكد أن المشكلات والنزاعات الأسرية بكافة أشكالها وصورها تأتي نتائجها بالسلب على نفسية وسلوكيات الأبناء سواء في الوقت الحالی أو في المستقبل، فالأبناء في النهاية هم الضحايا الحقيقيون في عناد أحد الأطراف وتعنن الطرف الآخر في استخدام الحق المقرر له شرعاً، وقد يرجع هذا إلى البعد عن التعاليم الدينية السمحة، وقلة أو ضعف الوازع الديني، فقد ذكر القرآن الكريم العديد

من الأمثلة التي تنظم طريقه المعاملة بين الزوجين حتى في حالة صعوبه استمرار الحياة الزوجية فلا بد من التسريح بإحسان، فيقول الله عز وجل ﴿فَإِذَا كُفِرْتُمْ بِهِ فَأَسْكُونُوا لَهُمْ نُكْحًا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 229] . وفي موضع آخر: ﴿فَإِذَا كُفِرْتُمْ بِهِ فَأَسْكُونُوا لَهُمْ نُكْحًا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أو سَرُّوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُمْ ضُرَارًا لِنَفْسِكُمْ وَلَكُمْ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴿ سورة البقرة، آية 231. ﴿وَعَاشُوا فِي الْكُفْرِ﴾ سورة النساء، آية 19. ﴿فَإِذَا كُفِرْتُمْ بِهِ فَأَسْكُونُوا لَهُمْ نُكْحًا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ سورة الطلاق، آية 2. ولعل تكرار نفس المعنى في أكثر من موضع قرآني يدل على التأكيد على حُسن معاملة الزوجة معاملة كريمة ، وأن الزوج الذى يتعسف في استخدام حق التأديب، كأن يظلم زوجته أو يسيئ معاملتها قولاً وفعلاً أو أن يدعى عليها ظلماً وبهتاناً فهو يعتبر آثم شرعاً.

ثامناً: التوصيات في ضوء نتائج الدراسة

- 1- ضرورة زيادة عدد محاكم الأسرة على مستوى الجمهورية، وكذلك زيادة عدد القضاة حتى يتسنى لهم سرعة الفصل في دعاوى الأسرة، حيث إن زيادة أعداد الدعاوى يؤدي الى طول مدة الحكم والفصل فيها، مما يزيد من الأعباء التي تقع على كاهل المرأة .
- 2- استحداث طريقة جديدة للإعلان بدعاوى الأسرة لتكون عن طريق رسائل ترسل عبر الهاتف المحمول الخاص بالطرف الأخر، مما يساعد على اختصار الوقت الذي تتطلبه قانون المرافعات المصرى بشأن إعلان الدعاوى بشكل عام .
- 3- تخصيص عدد من القضاة طيلة عملهم القضائي للعمل بقضايا الأسرة ، حتى يكون لديهم الإلمام الكامل والدراية الشاملة بهذا النوع من القضايا .
- 4- ضرورة التوعية الإعلامية سواء المسموعة أو المقروءة أو المرئية ، وكذلك عبر الشبكات الالكترونية بعدم الافراط و المغالاة في تجهيز مسكن الزوجية والاحتفال بالزفاف ، حتى لا تزيد الأعباء على كاهل الزوجين في بداية حياتهم الزوجية .
- 5- العمل على تشجيع الأسر على استخدام وسائل تنظيم الأسرة، وذلك حتى لا يزداد عدد أفراد الأسرة عن قدرة الزوجين المادية على تحمل أعبائهم .
- 6- ضرورة تنشئة الابناء تنشئة اجتماعية دينية سليمة ، وغرس القيم الإيجابية الهادفة منذ الصغر

7- قيام المؤسسات الدينية الاسلامية والمسيحية بنشر الوعي الديني بطريقه المعامله بين الزوجين ، وكيفية تخطى العثرات الزوجية .

❖ هوامش البحث:

- (1) فوزى محمد الهادى (2006)، مستوى ممارسة الأخصائى الاجتماعى لعملية الوساطة فى تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة الأسرة، المؤتمر العلمى التاسع عشر لجامعة حلوان، القاهرة، ص851.
- (2) سميرة ابراهيم الدسوقى(2006)، سة مطبقة بمكاتب تسوية المنازعات بمحكمة شمال القاهرة: المؤتمر العلمى التاسع عشر لجامعة حلوان، ص882 .
- (3) وزارة العدل (2010)، دليل العمل بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية "مهارات التسوية"، القاهرة ، سبتمبر، ص4.
- (4) وزارة العدل(2014)، التعليمات العامة لأعضاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، القاهرة: ص5.
- (5) المرجع السابق، ص5 .
- (6) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء: الكتاب الإحصائى السنوى، القاهرة: سبتمبر2012، ص386 .
- (7) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء(2016): الكتاب الإحصائى السنوى، القاهرة: سبتمبر، ص422 .
- * تعُد دعاوى الأسرة من القضايا المدنية فلذلك يطلق على مقدم الدعوى (الشاكى ، والمشكو فى حقه) "المدعى والمدعى عليه "، بينما يطلق عليهم فى القضايا الجنائية "الجانى والمجنى عليه"، لذلك فوجب القول بأنها دعاوى وليست قضايا.
- (8) الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء(2016)، المرجع سبق ذكره، ص422 .
- (9) الجهازالمركزى للتعبئة العامة والإحصاء(2016): التقريرالتحليلى للنشرة السنوية لإحصاءات الزواج والطلاق عام 2016، إصداريونيه 2017، القاهرة : ص6- ص7 .
- (10) Everything **You Need To Know About Divorce – Facts, Statistics, and Rates** Wilkinson & Finkbeiner, Family Law Attorneys, San Die go, www.wf-lawyers.com/divorce-statistics, 24/3/2018 .
- (11) سميرة ابراهيم الدسوقى، مرجع سسبق ذكره، ص882 .

- (12) عصام محمود محمد (2014)، تقويم أداء الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في محاكم الأحوال الشخصية - دراسة ميدانية في محافظة سوهاج، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، العدد (16)، الجزء الثالث، ابريل ص. 1051.
- (13) سميرة ابراهيم، مرجع سبق ذكره، س. 885.
- (14) اسماعيل مصطفى سالم (2006)، ازمة نقل حضانة الطفل بين الزوجين المطلقين - دراسة حقلية ميدانية في العمل مع الحالات الفردية بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية، المؤتمر العلمي التاسع عشر، ضمان الجودة والإعتماد في تعليم الخدمة الاجتماعية في مصر والوطن العربي، 12-13/3، ص.978.
- (15) فوزى محمد الهادى، مستوى ممارسة الأخصائي الاجتماعى لعملية الوساطة فى تسوية المنازعات الأسرية بمحكمة الأسرة، مرجع سبق ذكره، ص. 877.
- (16) نحلة السيد، و امان سعيد : معوقات أداء الأخصائى الاجتماعى لدوره بمكاتب تسوية المنازعات بمحكمة الأسرة، المؤتمر العلمى التاسع عشر للجامعة حلوان، مرجع سابق ذكره، ص.634، ص.635.
- (17) أحمد نصر الجندى (1994)، فعالية تشريعات الأحوال الشخصية فى جمهورية مصر العربية، المجلة الجنائية القومية، العملية التشريعية فى مصر، المجلد (37)، العددان الأول والثانى، القاهرة: المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، مارس/ يولية، ص.358.
- (18) أحمد وهدان (2000)، اتجاهات التغيير فى تشريعات الأحوال الشخصية - دراسة فى استخدام القانون لاحداث التغيير الاجتماعى، الأحوال الشخصية فى مصر - دراسة فى الابعاد الاجتماعية والقانونية لقانون إجراءات الأحوال الشخصية، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة: 2000، ص.75.
- (19) هبة جمال الدين (2001)، تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية "دراسة تقويمية"، المؤتمر السنوى الثالث "الفئات الاجتماعية"، المجلد الأول، القاهرة: المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، 9-13 مايو ص.253.
- (20) زينب رضوان، معالجة الإسلام لعشرات الحياة الزوجية، الأحوال الشخصية فى مصر، مرجع سبق ذكره، ص.109.
- (21) عبلة الكحلاوى : قيس من هدى الشريعة فى الزواج والطلاق والخلع، الأحوال الشخصية فى مصر، مرجع سبق ذكره ص.119.

- (22) المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية (2014)، قانون الأحوال الشخصية فى مصر والتعديلات المقترحة عليه، القاهرة: برنامج بحوث المرأة، ص35.
- (23) صالح سليمان(2016)، الأسرة المصرية بين رياح التثوير وجمود التغيير، المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى - المرحلة الثالثة (2010-2015)، مجلد الأسرة، القاهرة: المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، ص2.
- (24) منى الحديدى، الزواج والطلاق فى المجتمع المصرى - مسارات الزواج والطلاق فى الفترة من 2010-2015، المسح الاجتماعى الشامل للمجتمع المصرى، مرجع سبق ذكره، ص21.
- (25) أمل ابو الخير (2016)، الأبعاد الاجتماعية لتشريعات الأحوال الشخصية فى المجتمع المصرى (تحليل سوسيولوجى)، رسالة ماجستير، كلية البنات، القاهرة: جامعة عين شمس، ص1.
- (26) Cynthia C Harper, Sara S Mclanahan (2004): **Father Absence and Youth Incarceration** , Journal of Research on Adolescence , Volume (14), Issue (3), Sep., p. 369-p.397.
- (27) J.P.Stingh (2009), **Problems Of India's Changing Family and State Intervention** , ,<https://www.semanticscholar.org>.
- (28) وفاء محمد على (2014)، علم الاجتماع الجنائى، القاهرة: المكتب العربى للمعارف، ص32.
- (29) عبد الله احمد عبد الله(2010)، علم الاجتماع الجنائى - علاقة التحديث الاجتماعى بالجريمة (دراسة للماهية والنظرية ومواطن العلاقة الامبيريقية)، الاسكندرية: المكتب العربى الحديث، ص56.
- (30) Richard Feathers, Methieu Deflem(2003), **Context and Consequences Of Mertons Two Theories**, **Sociology Inquiry**, vol(73), No(4), Nov, pp 470-471.
- (31) Mark Bond (2018) , **Criminology - Anomie (Strain Theory) Explained** , <https://www.linkedin.com/pulse/criminology-anomie-strain-theory-explained-mark-bond,24/3/>.
- (32) احمد انور محمد (2010)، علم اجتماع الجريمة، المملكة العربية السعودية: مطابع جامعة الملك سعود، ص28.

(33) Robert Merton (2018), **Anomie Theory**, <https://www.d.umn.edu/~bmork/2306/Theories/BAMAnomie.htm>, 24/3/2018

(34) منال محمد عباس(2012)، **علم الاجتماع الجنائي**، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص61 .

* يرى "زيجمونت باومان" ان الحدائنة الصلبة هي تلك التي دشنتها عصر التنوير في القرن الثامن عشر تأسيساً على تحولات وإرهاصات تنامت منذ أتهاء العصور الوسطى وتصلبت في عصر العقلانية المعروف بالعصر الذي تمخض عن مفاهيم كبرى مثل الدولة الحديثة والمجتمع والثقافة وغيرها، وكان من سمات حدائنة تلك الحقبة ثبات ووضوح الحدود والمعالم . أما في المرحلة التي تلت الحرب العالمية الثانية، المرحلة التي يتفق كثير من المحللين على تسميتها بمرحلة ما بعد الحدائنة، فيرى المفكر البولندي أن صلابة المرحلة السابقة ذابت فتداخلت الحدود وتراخت السمات وأزادت ضبابية وتشابحت حتى صار من الممكن أن نتحدث عن سيولة أو ذوبان سواء أكان ذلك في حدود الدول أو معالم المجتمع أو سمات الهوية الفردية أو خصائص الثقافات .

(35) لمزیداً حول هذا الموضوع راجع : زيجمونت باومان (2016)، **الأخلاق في عصر الحدائنة السائلة**،

ترجمة سعد البازعي، وبثينة الأبراهيم، أبو ظبي، هيئة أبو ظبي للسياحة والثقافة، صص 10-11 .

(36) زيجمونت باومان (2016)، **الحدائنة السائلة**، ترجمة حجاج أبو جبر، تقلدتم هبة رءوف عزت،

سلسلة الفقه الاستراتيجي 3، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، صص 231-232 .

(37) زيجمونت باومان، مرجع سبق ذكره، صص 233-234.

(38) زيجمونت باومان، مرجع سبق ذكره، ص 234 .

(39) زيجمونت باومان، الأخلاق في عصر الحدائنة السائلة، مرجع سبق ذكره، ص 11 .

(40) زيجمونت باومان، مرجع سبق ذكره، ص 86 .

* يقصد "زيجمونت باومان" تمديدية الحب، أي جعل الحب مادياً ترجمة Materialize

(41) زيجمونت باومان مرجع سبق ذكره، ص 87 .

(42) المرجع السابق، ص 87 .

* أسماء السادة المحكمين (مرتبة ترتيبياً أجدبياً) :

- المستشار/ أحمد عبد الله على محمد ، الرئيس بمحكمة حلوان الابتدائية (دائرة أسرة) .

- د. إيمان شاهين، مدرس الاعلام بكلية البنات جامعة عين شمس .

- أ.د. سهير العطار، أستاذ بقسم الاجتماع بكلية البنات جامعة عين شمس .

- أ.د. عبد الوهاب جودة، رئيس قسم الاجتماع بكلية الآداب جامعة عين شمس .
- المستشار / محمد أحمد محمد المليجي، الرئيس بمحكمة الإسماعيلية الابتدائية (دائرة أسرة).
- المستشار/ محمد عبد الرحمن محمد مصطفى، الرئيس بمحكمة حلوان الابتدائية (دائرة أسرة).
- أ.د. مصطفى مرتضى على، أستاذ علم الاجتماع و وكيل كلية الآداب لشئون التعليم والطلاب بجامعة عين شمس.
- د. نجلاء محمد حسنين، مدرس الاعلام بكلية البنات جامعة عين شمس .
- أ.د. وائل اسماعيل عبد الباري، أستاذ الاعلام ورئيس قسم الاجتماع بكلية البنات جامعة عين شمس.
- المستشار/ ياسر محمد مختار منصور ، الرئيس بمحكمة الإسماعيلية الابتدائية (دائرة أسرة) .
- (43) سمير محمد حسين (1987)، تحليل المضمون، القاهرة: عالم الكتب، ص 19.
- (44) محمد الجوهري وعبدالله الخريجي (2004)، طرق البحث الاجتماعي، الطبعة الخامسة، القاهرة: مطبعة العمرانية للأوفست، ص 239.
- (45) رشدى طعيمة (1988)، تحليل المضمون فى العلوم الإنسانية - مفهومة، أسسه، استخدماته، القاهرة: دار الفكر العربى، ص 62 .
- (46) سمير محمد حسين، مرجع سبق ذكره ص 26 .
- * استطاعت الباحثة الحصول على دعاوى الأسرة (محل الدراسة) موزعة وفقاً لشهور العام، والتي تمثلت فى احدى عشر شهر فقط وذلك لاعتبار شهر أغسطس الأجازة القضائية للقضاة، حيث تبدأ السنة القضائية منذ شهر أكتوبر وتنتهى فى شهر سبتمبر .
- (47) سميرة ابراهيم الدسوقي ، مرجع سبق ذكره، ص 915 .
- (48) أمل ابو الخير، مرجع سبق ذكره، ص 301.